بنك أسئلة مراجعة شاملة لمقرر (أصول الفقه ٣) الرمز (أصل ٤٥٥)
الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٩-١٤٤٠هـ

(عدد الأسئلة ٤٥٠ سؤالاً، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) من ركائز علم أصول الفقه:

(أ)	تحديد مصادر الأحكام	(ب)	كيفية الاستفادة من المصادر
(ج)	بيان حال المستفيد	(د)	**جميع ما ذكر**

س (٢) من القواعد الأصولية الواردة في تحديد مصادر الأحكام:

(أ)	**حجية القرآن**	(ب)	دلالة الأمر على الوجوب	(ج)	دلالة معقول النص	(د)	دفع التعارض

س (٣) علم أصول الفقه لم تعد له حاجة قائمة بعد استقرار الأحكام الشرعية في كتب الفقه:

(أ)	صح	(ب)	**خطأ**

س (٤) كل فعل من أفعال المكلفين لا بد أن يكون له حكم في الشرع، فهو إما:

(أ)	واجب أو مندوب	(ب)	محرم او مكروه	(ج)	مباح	(د)	**جميع ما ذكر**

س (٥) إذا كان فعل المكلف مسكوتاً عنه في الشرع، وكان له نظير يشبهه من الأفعال التي فيها نص بحكمها، فالمسكوت حينئذ:

(أ)	ليس له حكم في الشرع	(ب)	يتوقف فيه حتى يثبت فيه نص
(ج)	**يُلحق بحكم الفعل الذي يشبهه**	(د)	يُحكم عليه بالوجوب مطلقاً

س (٦) تناول الحبوب المخدرة يعتبر من:

(أ)	الأفعال المنصوص على حكمها
(ب)	المسكوت عن حكمها وليس لها شبيه في المنصوص عليه
(ج)	**المسكوت عن حكمها ولها نظير في بعض الأفعال المنصوص عليها، كالخمر**
(د)	غير ما سبق

س (٧) إباحة البيع يعتبر من:

(أ)	**المنصوص عليها**	(ب)	المسكوت عنه
(ج)	المسكوت عنه، وله نظائر تشبهه		

س (٨) يقول الله تعالى: "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا"؛ هذه الآية:

(أ)	**تتضمن دلالة على أن كل فعل من أفعال العباد له حكم في دين الله.**
(ب)	لا تتضمن دلالة على ثبوت حكم الشرع في كل فعل من أفعال العباد.

س (٩) بيع الأوراق النقدية يعتبر من قبيل الأفعال المسكوت عنها، وثبوت حكمه بإلحاقه بـ: [.....] لأن متأثر بنفس العلة وهي الثمينة.

(أ)	الزرع	(ب)	الأرز	(ج)	العقار	(د)	**الذهب**

يلزم التأكد من صحة الإجابات بالرجوع إلى المذكرة المعتمدة، فهذا الملف لا يغني عن الرجوع للمذكرة.

س (١٠) إلحاق رفع الصوت على الوالدين بتحريم التأفف منهما، يعتبر من قبيل:

(أ)	المسكوت المساوي للمنصوص	(ب)	المسكوت الأدنى
(ج)	**المسكوت الأولى**	(د)	المسكوت الذي ليس له نظير

س (١١) من الركائز التي تقوم عليها صورة القياس:

(أ)	كون الفعل محرماً	(ب)	**وجود الفعل المسكوت عنه**
(ج)	خفاء المعنى المؤثر في الحكم المنصوص	(د)	كون الفعل المسكوت مما ليس له نظير يشابهه

س (١٢) استعمال إبر التخدير لإجراء العمليات الجراحية من الأفعال المسكوت عنه حكمها، وهي:

(أ)	ليس له نظير، فتكون على حكم العفو	(ب)	منصوص على تحريمها
(ج)	منصوص على إباحتها	(د)	**مسكوت عنها، وتلحق بحكم أكل الميتة للمضطر**

س (١٣) إذا كان الفعل [.....] فيكون حكمه من قبيل العفو.

(أ)	منصوصاً عليه	(ب)	**مسكوتاً عنه وليس له نظير**
(ج)	مسكوتاً عنه وله نظير يشبهه	(د)	منصوصاً على وجوبه

س (١٤) مما يدل على كيفية معرفة حكم المسكوت عنه:

(أ)	حديث معاذ لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن القضاء	(ب)	كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري
(ج)	**جميع ما ذكر**		

س (١٥) قد يكون المسكوت عنه مساوياً للمنصوص عليه، بحيث لا فرق بينهما، ومن أمثلته:

(أ)	إلحاق شتم الوالد بتحريم التأفف	(ب)	إلحاق العملات النقدية بالذهب
(ج)	**إلحاق إتلاف مال اليتيم بأكله المنهي عنه بالنص**	(د)	إلحاق القتل العمد بالقتل الخطأ في وجوب الكفارة

س (١٦) [.....]: هو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما.

(أ)	العلة	(ب)	المناسبة	(ج)	الترجيح	(د)	**القياس**

س (١٧) حقيقة القياس تقوم على:

(أ)	نقل حكم الفرع إلى الأصل	(ب)	**نقل حكم الأصل إلى الفرع**
(ج)	إثبات عكس حكم الفرع في الأصل	(د)	التفريق بين الفرع والأصل

س (١٨) ليست هناك علاقة بين معنى القياس في اللغة والاصطلاح.

(أ)	صحيح	(ب)	**خطأ**

س (١٩) الأصل ركن من أركان القياس، وهو:

(أ)	الفعل المسكوت عنه	(ب)	**الفعل الذي نص الشارع على حكمه**
(ج)	المعنى المؤثر في الحكم	(د)	الحكم الشرعي الثابت في الفعل المنصوص عليه

س (٢٠) المعنى المؤثر في الحكم الثابت في الفعل المنصوص عليه، وهو:

(أ)	الفرع	(ب)	الأصل	(ج)	**العلة**	(د)	الحكم

س (٢١) يمنع القضاء حال الإرهاق الشديد؛ قياساً على منع القضاء حال الغضب، بجامع انشغال الفكر بما يؤثر على صحة الحكم. الفرع في هذا القياس هو:

(أ)	القضاء حال الغضب	(ب)	انشغال الفكر	(ج)	المنع من القضاء	(د)	**القضاء حال الإرهاق**

س (٢٢) يمنع القضاء حال الإرهاق الشديد؛ قياساً على منع القضاء حال الغضب، بجامع انشغال الفكر بما يؤثر على صحة الحكم. العلة في هذا القياس هو:

(أ)	القضاء حال الغضب	(ب)	**انشغال الفكر**	(ج)	المنع من القضاء	(د)	القضاء حال الإرهاق

س (٢٣) تعريف القياس بأنه: مساواة فرع لأصل في الحكم، يتوافق مع النظرة إلى القياس باعتباره:

(أ)	**دليلاً ومصدراً للأحكام**	(ب)	جزءاً من عمل الفقيه

س (٢٤) تعريف القياس بأنه: حمل فرع لأصل في الحكم، يتوافق مع النظرة إلى القياس باعتباره:

(أ)	دليلاً ومصدراً للأحكام	(ب)	**جزءاً من عمل الفقيه**

س (٢٥) إذا كان الفرع مساوياً للأصل بحيث لا فرق بينهما، فهذا معنى:

(أ)	القياس الأولى	(ب)	**القياس في معنى الأصل**	(ج)	القياس الخفي	(د)	القياس الأدنى

س (٢٦) إذا كان الفرع مغايراً للأصل، لكن بينهما معنى مشترك، فهذا معنى:

(أ)	**القياس الخفي**	(ب)	القياس بنفي الفرق	(ج)	القياس الأولى	(د)	القياس في معنى الأصل

س (٢٧) قياس الإجارة على البيع بعد النداء الثاني للجمعة في النهي عنه، يعتبر من قبيل:

(أ)	قياس الأولى	(ب)	قياس الأدنى	(ج)	**القياس في معنى الأصل**	(د)	القياس الخفي

س (٢٨) قياس الشاة العمياء على العوراء في عدم إجزائها في الأضحية؛ يعتبر من:

(أ)	**قياس الأولى**	(ب)	قياس الأدنى	(ج)	القياس في معنى الأصل	(د)	القياس الخفي

س (٢٩) يعتبر الجمهور من الأصوليين القياس من مصادر الأحكام.

(أ)	**صحيح**	(ب)	خطأ

س (٣٠) طريقة الغزالي في المستصفى تعتمد على اعتبار القياس مصدراً لأحكام الشرع، وليس عملاً لفقيه.

(أ)	صحيح	(ب)	**خطأ**

س (٣١) الوصف الظاهر المنضبط الذي ثبت بالدليل كونه مناطاً للحكم، هو معنى:

(أ)	**العلة**	(ب)	الحكمة	(ج)	المناسبة	(د)	السبر والتقسيم

س (٣٢) تعليل ثبوت الملكية في عقد البيع بالرضا لا يصح، لأنه:

(أ)	**وصف خفي غير ظاهر**	(ب)	وصف مضطرب غير منضبط
(ج)	وصف لم يثبت ما يدل عليه	(د)	لأنه ليس وصفاً

س (٣٣) من الأوصاف المضطربة التي لا تنضبط، ولا يصح التعليل بها:

(أ)	تعليل الربا في البر بالكيل	(ب)	**تعليل قطع يد السارق بحفظ المال**
(ج)	تعليل انتقال الملكية في البيوع بالرضا	(د)	تعليل تحريم الخمر بكونه عصير العنب

س (٣٤) يشترط كثير من الأصوليين في الوصف: أن يكون [.....] لكي يصح اعتباره علة للحكم.

(أ)	قطعياً	(ب)	ظنياً	(ج)	**مناسباً**	(د)	مجتمعاً عليه

س (٣٥) معنى العلة:

(أ)	متفق عليه بين الأصوليين	(ب)	**مختلف فيه اختلافاً واسعاً**
(ج)	ليس له وجود في كتب الأصول		

يلزم التأكد من صحة الإجابات بالرجوع إلى المذكرة المعتمدة، فهذا الملف لا يغني عن الرجوع للمذكرة.

أبوداجم

س (٣٦) الحكمة هي:

(أ)	**المعنى الذي يثبت الحكم لأجل تحقيقه، وهو جلب المصلحة أو دفع المفسدة**
(ب)	ما يلزم من عدمها العدم، ولا يلزم من وجودها الوجود
(ج)	الوصف الظاهر المعرف للحكم
(د)	دفع المفاسد دون جلب المصالح

س (٣٧) الحكمة من تحريم الخمر هي:

(أ)	الإسكار	(ب)	حفظ النسل	(ج)	**حفظ العقل**	(د)	إزالة العقل

س (٣٨) قصر الصلاة إلى ركعتين منوط بالسفر، وعلة ذلك: .....، والحكمة منه: .....

(أ)	**العلة السفر، والحكمة دفع المشقة**	(ب)	العلة المشقة، والحكمة السفر
(ج)	العلة عدم وجود المساجد، والحكمة غير معقولة	(د)	العلة والحكمة غير معقولتان

س (٣٩) السبب: يلزم من عدمه عدم الحكم، و.....

(أ)	لا يلزم من وجوده وجود الحكم	(ب)	**يلزم من وجوده وجود الحكم لذاته**
(ج)	ويلزم من وجوده عدم الحكم		

س (٤٠) يرى كثير من الأصوليين أن السبب أعم من العلة.

(أ)	**صحيح**	(ب)	خطأ

س (٤١) من أنواع العلة حسب ثبوتها:

(أ)	العلة المفردة	(ب)	العلة المركبة	(ج)	**العلة المستنبطة**	(د)	العلة القاصرة

س (٤٢) العلة المتعدية تعتبر من أنواع العلة حسب:

(أ)	تعدد أوصافها	(ب)	**تعديها**	(ج)	ثبوتها	(د)	ظهورها

س (٤٣) العلة بحسب كونها متعدية تنقسم إلى:

(أ)	ثلاثة أنواع	(ب)	**نوعين**	(ج)	خمسة أنواع	(د)	أربعة أنواع

س (٤٤) إثبات نقيض الحكم لانتفاء الوصف الذي علق عليه، هو معنى:

(أ)	قياس الطرد	(ب)	قياس الأدنى	(ج)	**قياس العكس**	(د)	قياس الدلالة

س (٤٥) من أمثلة قياس العكس:

(أ)	قياس قضاء الحج عن الميت على وفاء ديون الآدميين
(ب)	**قياس الجماع الحلال على الزنا المحرم في ثبوت الأجر في الأول نقيضاً للزنا الذي يثبت فيه الإثم**
(ج)	قياس الأرز على البر في تحريم الربا في بيعه
(د)	قياس النبيذ على الخمر

س (٤٦) يصح إجراء القياس لإثبات حكم الشرع في:

(أ)	الأحكام العقلية	(ب)	الأحكام الشرعية الاعتقادية	(ج)	الأحكام الشرعية التعبدية	(د)	**الأحكام الشرعية العملية**

س (٤٧) لا يصح القياس في الأحكام التعبدية، لأن من شروط القياس:

(أ)	أن يكون حكم الأصل شرعياً	(ب)	أن يكون حكم الأصل غير منسوخ
(ج)	**أن يكون حكم الأصل معقول المعنى**	(د)	أن تكون العلة متعدية

س (٤٨) الأحكام القلبية الاعتقادية تثبت:

(أ)	بالقياس	(ب)	**بالنص**	(ج)	بالعرف	(د)	جميع ما ذكر

يلزم التأكد من صحة الإجابات بالرجوع إلى المذكرة المعتمدة، فهذا الملف لا يغني عن الرجوع للمذكرة.

أبوداجم

س (٤٩) قياس رمضان على عاشوراء في عدم اشتراط تبييت النية من الليل:

(أ)	**يرى بعض الأصوليين جوازه**	(ب)	لا يجوز بالاتفاق؛ لأن وجوب عاشوراء منسوخ
(ج)	يجوز بالاتفاق؛ لأن القياس هنا في جزء من أجزاء المنسوخ	(د)	يجوز القياس؛ لموافقته للمنصوص

س (٥٠) قياس الموز على الأرز في جريان الربا؛ بعلة استمرار السقي بالماء في كل منهما:

(أ)	لا يصح؛ لأن الأصل منسوخ	(ب)	لا يصح؛ لأن حكم الأصل تعبدي
(ج)	**لا يصح؛ لأن الأصل ثبت بالقياس على أصل آخر**	(د)	يصح؛ لتحقق الشروط

س (٥١) قياس الورق النقدي على الذهب في جريان الربا:

(أ)	**يصح؛ لأن الأصل منصوص على حكمه**	(ب)	لا يصح؛ لأن الأصل مسكوت عنه
(ج)	لا يصح؛ لأن الأصل ثابت بالقياس وليس بالنص	(د)	لا يصح؛ لأن حكم الأصل ليس عملياً

س (٥٢) من شروط الأصل: أن يكون ثابتاً بالنص أو بالإجماع.

(أ)	**صحيح**	(ب)	خطأ

س (٥٣) قياس الذرة على الأرز لا يصح:

(أ)	لأن الحكم في الأرز منسوخ	(ب)	لأن الحكم غير معقول المعنى
(ج)	**لأن حكم الأصل "الأرز" ثابت بالقياس وليس منصوصاً عليه**	(د)	لأن حكم الأصل عقلي

س (٥٤) إثبات الأحكام الشرعية بالقياس إنما يصح إذا كان الحكم المقيس عليه:

(أ)		(ب)	عقلياً	(ج)	عادياً	(د)	لغوياً

س (٥٥) من أمثلة ما ثبت حكم الأصل فيه بالقياس:

(أ)	قياس العملات الورقية على الذهب	(ب)	قياس الزبيب على التمر
(ج)	**قياس الذرة على الأرز**	(د)	قياس القتل العمد على الخطأ في الكفارة

س (٥٦) لا يصح القياس على لحم الأبل في نقض الوضوء:

(أ)	لأن الحكم عقلي	(ب)	**لأن الحكم تعبدي**	(ج)	لأن الحكم منسوخ	(د)	لأن الحكم غير عملي

س (٥٧) عدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض يعتبر من الأحكام:

(أ)	التعبدية غير معقولة المعنى	(ب)	القلبية
(ج)	المنسوخة	(د)	**المعللة التي تعقل معانيها**

س (٥٨) مقادير الركعات وأعداد الصلوات من الأحكام التي لا يجري فيها القياس.

(أ)	**صحيح**	(ب)	خطأ

س (٥٩) قطع يد السارق وجلد الزاني؛ يعتبران من الأحكام:

(أ)	التعبدية غير معقولة المعنى	(ب)	**المعللة التي تعقل معانيها**
(ج)	الاعتقادية	(د)	الثابتة بالقياس

س (٦٠) من شروط الأصل: أن يكون حكمه مستقراً، أي:

(أ)	**ثابتاً غير منسوخ**	(ب)	له علة معقولة	(ج)	ثابتاً عقلاً	(د)	تعبدياً

س (٦١) من شروط القياس: أن يكون حكم [.....] مسكوتاً عنه

(أ)	الأصل	(ب)	الحكم	(ج)	العلة	(د)	**الفرع**

س (٦٢) إذا كان الحكم في الفرع ثابتاً بنص، فالقياس:

(أ)	صحيح مطلقاً	(ب)	لا يصح مطلقاً
(ج)	لا يصح إذا كان موافقاً للنص بالاتفاق	(د)	**يصح إذا كان موافقاً للنص، وإذا خالفه فلا يصح**

س (٦٣) من أمثلة ما ثبت بالقياس الموافق للنص:

(أ)	تحريم السخرية بالوالدين	(ب)	تحريم المسكرات والمخدرات
(ج)	تحريم أكل المواد النجسة	(د)	**جميع ما ذكر**

س (٦٤) من أمثلة ما ثبت بالقياس المخالف للنص:

(أ)	أكل الميتة	(ب)	**المنع من عقد السلم**
(ج)	تحريم المواد السامة	(د)	غير ما سبق

س (٦٥) تناول المخدرات ثابت حكمه بـ:

(أ)	بالقياس العقلي	(ب)	بالقياس المخالف للنص
(ج)	بقاعدة العفو، حيث ليس له نظير في المنصوص عليه	(د)	**بالقياس الموافق لعموم المنصوص**

س (٦٦) من شروط الفرع: أن يكون حكم الفرع مسكوتاً عنه، ويقصد به:

(أ)	أن يكون الفرع من المسائل النازلة في العصر الحاضر
(ب)	**ألا يرد حكم الفرع بنص أو إجماع**
(ج)	أن يكون الفرع من المسائل العرفية
(د)	أن يكون الفرع من المسائل التي سئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم وتركها

س (٦٧) قد يقال: إن الرجل لا يغسل زوجته المتوفاة؛ لانقطاع الصلة بالموت، قياساً على الأجنبية. حكم الفرع في هذا القياس يعتبر من قبيل:

(أ)	المسكوت عنه	(ب)	المنصوص على حكمه بما يوافق القياس
(ج)	**ما ثبت حكمه بالإجماع المخالف للقياس**	(د)	ما ثبت حكمه بالإجماع الموافق للقياس

س (٦٨) إذا كانت علة الأصل غير متحققة في الفرع؛ فإن القياس:

(أ)	يصح	(ب)	**لا يصح**
(ج)	يصح إذا كانت العلة منصوصاً عليها	(د)	لا يصح إلا إذا كانت العلة تعبدية

س (٦٩) من أمثلة ما تحققت فيه علة الأصل في الفرع:

(أ)	**قياس المشروبات الكحولية على الخمر بعلة الإسكار**
(ب)	قياس القهوة على الدم في التحريم بعلة الضرر
(ج)	قياس صناعة الطائرة على تصوير ذوات الأرواح، بعلة مضاهاة خلق الله
(د)	قياس الوضوء على التيمم في اشتراط النية

س (٧٠) لا يصح قياس مشروبات الطاقة على الخمر بعلة الإسكار، والسبب في ذلك:

(أ)	أن حكم الفرع غير مسكوت عنه	(ب)	أن حكم الفرع متقدم على الأصل
(ج)	أن حكم الأصل غير ظاهر	(د)	**أن علة الأصل ليست متحققة في الفرع**

س (٧١) يشترط في العلة أن تثبت بطريق صحيح، ومن الطرق العقلية:

(أ)	مسلك ظاهر النص	(ب)	**مسلك المناسبة**
(ج)	مسلك الإيماء	(د)	مسلك التنبيه

س (٧٢) من شروط العلة في القياس: أن تكون العلة:

(أ)	يقينية	(ب)	مجمعاً عليها	(ج)	**ظاهرة**	(د)	مستنبطة

أبوداجم

يلزم التأكد من صحة الإجابات بالرجوع إلى المذكرة المعتمدة، فهذا الملف لا يغني عن الرجوع للمذكرة.

س (٧٣) لابد للعلة التي يعتمد عليها في نقل الحكم أن تكون بحالة يمكن الاطلاع عليها، ومعرفتها. وهذا معنى الشرط:

(أ)	أن تكون العلة ثابتة بطريق صحيح	(ب)	أن تكون العلة متعدية
(ج)	**أن تكون العلة ظاهرة**	(د)	أن تكون العلة مطردة

س (٧٤) تعليل أكل الميتة للمضطر بدفع الحرج والمشقة يعتبر من العلل الخفية:

(أ)	صحيح	(ب)	**خطأ**

س (٧٥) يشترط في العلة أن تكون في معنى محدد وبصورة معينة، بحيث يتكرر في صور أخرى من غير زيادة ولا نقصان. وهذا معنى شرط:

(أ)	أن تكون العلة ظاهرة	(ب)	أن تكون العلة متعدية
(ج)	أن تكون العلة قاصرة	(د)	**أن تكون العلة منضبطة**

س (٧٦) يعتبر تعليل الربا في الذهب بمعنى الثمنية من قبيل التعليل:

(أ)	الظاهر	(ب)	المنضبط	(ج)	الثابت بطريق صحيح	(د)	**جميع ما ذكر**

س (٧٧) تعليل قطع يد السارق بحفظ المال:

(أ)	يصح؛ لأنه معنى ظاهر	(ب)	يصح؛ لأنه معنى مناسب
(ج)	لا يصح؛ لأنه معنى قاصر	(د)	**لا يصح؛ لأنه معنى غير منضبط**

س (٧٨) تعليل الربا في البر بأنه مكيل مطعوم:

(أ)	**يصح؛ لأنه معنى ظاهر**	(ب)	يصح؛ لأنه معنى قاصر
(ج)	لا يصح؛ لأنه معنى مضطرب	(د)	لا يصح؛ لأنه معنى غير مناسب

س (٧٩) السبر والتقسيم يعتبر من:

(أ)	شروط الأصل	(ب)	**مسلك التعليل العقلية**	(ج)	مسلك المناسبة	(د)	مسلك الإيماء

س (٨٠) تعليل الربا في البر بأنه مكيل مطعوم يعتبر من:

(أ)	**العلل المتعدية**	(ب)	العلل القاصرة	(ج)	العلل الخفية	(د)	العلل الثابتة بالإجماع

س (٨١) العلل القاصرة:

(أ)	تؤثر على صحة العلة نفسها	(ب)	**تؤثر على القياس دون العلة**
(ج)	تؤثر على القياس وعلى العلة	(د)	لا تؤثر على صحة القياس ولا على صحة العلة

س (٨٢) يقصد بـ: [.....]: أن يمكن تصور وجود العلة في فروع ومسائل أخرى غير الأصل الذي ثبت حكمه بالنص.

(أ)	الاطراد	(ب)	ظهور العلة	(ج)	**تعدي العلة**	(د)	انضباط العلة

س (٨٣) تعليل قصر الصلاة بالسفر، يعتبر من:

(أ)	**العلل القاصرة**	(ب)	العلل المتعدية	(ج)	العلل الخفية	(د)	العلل المضطربة

س (٨٤) تعليل الربا في الذهب الثمنية:

(أ)	تعليل قاصر	(ب)	تعليل مضطرب
(ج)	**كان قاصراً في السابق، وأصبح متعدياً في العصر الحاضر**	(د)	تعليل غير مناسب

س (٨٥) لا يصح تعليل القصاص بمجرد القتل العمد؛ لأنه:

(أ)	**وصف غير مطرد**	(ب)	وصف قاصر	(ج)	وصف غير مناسب	(د)	جميع ما ذكر

يلزم التأكد من صحة الإجابات بالرجوع إلى المذكرة المعتمدة، فهذا الملف لا يغني عن الرجوع للمذكرة.

أبوداجم

س (٨٦) يقصد بالاطراد في العلة:

(أ)	أن تكون العلة غير مناسبة	(ب)	**أن يوجد الحكم كلما وجدت العلة**
(ج)	أن توجد صور ومسائل أخرى غير الأصل	(د)	أن تكون العلة ثابتة بطريق يقيني

س (٨٧) تعليل الخمر بكونه مشروب حامض:

(أ)	يصح؛ لأنه معنى ظاهر	(ب)	يصح؛ لأنه معنى متعدي
(ج)	**لا يصح؛ لأنه معنى غير مطرد**	(د)	لا يصح؛ لأنه معنى قاصر

س (٨٨) تعليل القصاص بالقتل العمد العدوان يصح أن يكون مثالاً للعلة:

(أ)	القاصرة	(ب)	**المطردة**	(ج)	الخفية	(د)	المضطربة

س (٨٩) قطع يد السارق حكم شرعي معلل بـ:

(أ)	**وصف السرقة**	(ب)	معنى حفظ المال	(ج)	معنى ترويع الآمنين	(د)	وصف انتهاك المحرمات

س (٩٠) تعليل الخمر بكونه مسكراً:

(أ)	لا يصح؛ لأن الإسكار معنى واسع غير منضبط	(ب)	لا يصح؛ لأن الإسكار معنى قاصر
(ج)	يصح؛ لأن الإسكار معنى ظاهر غير مطرد	(د)	**يصح؛ لأن معنى الإسكار تحققت فيه شروط العلة**

س (٩١) الحكم على الأقيسة من حيث الصحة والفساد على صلة وثيقة بتحقق شروط القياس.

(أ)	**صحيح**	(ب)	خطأ

س (٩٢) يمنع استعمال المناديل المنجسة قياساً على المنع من الاستنجاء بالروث، بجامع النجاسة:

(أ)	**يصح القياس؛ لتحقق الشروط**	(ب)	يصح القياس؛ لموافقته النص في الفرع
(ج)	لا يصح القياس؛ لأن العلة تعبدية غير معقولة	(د)	لا يصح القياس؛ لأن معنى الأصل غير متحقق في الفرع

س (٩٣) يباح التبرع بالدم للكافر المسالم؛ قياساً على إباحة الهدية له الثابت بالنص، والمعنى المشترك أن كلاً منهما من قبيل البر والإحسان.

(أ)	يصح القياس؛ بناء على الترخص للحاجة والضرورة	(ب)	يصح القياس؛ لموافقته النص في الفرع
(ج)	لا يصح القياس؛ لأن العلة تعبدية غير معقولة	(د)	**يصح القياس؛ لتحقق شروطه**

س (٩٤) يحرم الربا في بيع العملات الورقية المعاصرة؛ قياساً على منع الربا في بيع الذهب؛ لاشتراكهما في معنى الثمنية.

(أ)	يصح القياس؛ لأن علة الأصل ظاهرة منضبطة قاصرة على الذهب	(ب)	يصح القياس؛ لوجود النص الموافق له في الفرع
(ج)	**يصح القياس؛ لاكتمال شروط القياس**	(د)	لا يصح القياس؛ لأن علة الأصل غير متحققة في الفرع

س (٩٥) تولي المرأة عقد النكاح لنفسها؛ قياساً على صحة توليها عقد البيع لنفسها، والمعنى المشترك أن كلاً من ذلك حق من حقوقها الخاصة.

(أ)	لا يصح القياس؛ لأن حكم الأصل غير شرعي	(ب)	لا يصح القياس؛ لأن علة الأصل غير معقولة المعنى
(ج)	لا يصح القياس؛ لأن الفرع متقدم على الأصل في الثبوت	(د)	**لا يصح القياس؛ لأن الفرع ثبت فيه نص يخالف القياس**

س (٩٦) يسوغ تناول المشروبات الكحولية بعض الأوقات؛ قياساً على إباحة شرب الخمر في غير وقت الصلاة المفهوم من النص.

(أ)	لا يصح القياس؛ لأن حكم الأصل غير شرعي	(ب)	لا يصح القياس؛ لأن علة الأصل غير معقولة المعنى
(ج)	**لا يصح القياس؛ لأن حكم الأصل منسوخ**	(د)	لا يصح القياس؛ لأن علة الأصل قاصرة

س (٩٧) يجري الربا في بيع السيارات قياساً على الذهب، والعلة المشتركة ارتفاع قيمة كل منهما.

(أ)	يصح القياس؛ لأن العلة مؤثرة على حاجات الناس
(ب)	يصح القياس؛ لاكتمال الشروط
(ج)	لا يصح القياس؛ لأن علة الأصل غير متحققة في الفرع
(د)	**لا يصح القياس؛ لأن العلة غير مطردة وليست منضبطة ولم تثبت بطريق صحيح**

يلزم التأكد من صحة الإجابات بالرجوع إلى المذكرة المعتمدة، فهذا الملف لا يغني عن الرجوع للمذكرة.

أبوداجم

س (٩٨) يباح استعمال الوسائل المحرمة لإنقاذ المرضى من الهلاك؛ قياساً على أكل الميتة للمضطر، بجامع الضرورة

(أ)	قياس فاسد؛ لأن علة الأصل ليست في الفرع	(ب)	قياس فاسد؛ لأن علة الأصل قاصرة
(ج)	**قياس صحيح؛ لاكتمال الشروط**	(د)	قياس فاسد؛ لأن حكم الأصل ليس شرعياً

س (٩٩) إذا كان حكم الأصل تعبدياً غير معقول المعنى؛ فإن القياس لا يصح، والسبب:

(أ)	**لأن العلة في الأصل هي المؤثر في نقل الحكم إلى الفرع؛ فإذا لم تعرف لم يمكن النقل**
(ب)	أن الحكم في الفرع يكون منصوصاً عليه فلا حاجة للقياس
(ج)	أن العلة تكون غير منضبطة ولا مطردة
(د)	جميع ما ذكر

س (١٠٠) لا يصح التعليل للأحكام بمعاني مضطربة.

(أ)	**صحيح**	(ب)	خطأ

س (١٠١) القياس يعتبر دليلاً صحيحاً عند:

(أ)	**عامة الأصوليين**	(ب)	الظاهرية	(ج)	الحنفية فقط	(د)	غير ما سبق

س (١٠٢) يرى أهل الظاهر أن القياس:

(أ)	حجة في مسائل العبادات	(ب)	**ليس حجة مطلقاً**
(ج)	ليس حجة إلا في مسائل الكفارات والحدود	(د)	ليس حجة في المسائل المعاصرة فقط

س (١٠٣) يستدل بقوله تعالى: "كما بدأنا أول خلق نعيده" على أن:

(أ)	**القياس حجة**	(ب)	القياس ليس بحجة	(ج)	القياس في الحدود ليس حجة	(د)	غير ما سبق

س (١٠٤) من الأدلة التي تدل على حجية القياس:

(أ)	قول الله تعالى: "فاعتبروا يا أولي الأبصار"
(ب)	حديث: "لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها قال: نعم. قال: "فدين الله أحق أن يقضى"
(ج)	قول عمر لأبي موسى: "الفهم الفهم فيما أدلى عليك مما ليس في الكتاب أو السنة"
(د)	**جميع ما ذكر**

س (١٠٥) استدل أهل الظاهر على عدم حجية القياس بـ:

(أ)	قول الله تعالى: "فاعتبروا يا أولي الأبصار"
(ب)	قول علي رضي الله عنه: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه"
(ج)	قول الله تعالى: "لتحكم بين الناس بما أراك الله"
(د)	**ب+ج**

س (١٠٦) ناقش الجمهور أدلة الظاهرية في إنكار القياس بأن دلالة القياس ليست مبنية على رأي محض، بل هي تعتمد على حكم الله في المنصوص؛ ليلحق به حكم المسكوت. وهذه المناقشة موجهة على استدلال الظاهرية بـ:

(أ)	قول الله تعالى: "فاعتبروا يا أولي الأبصار"	(ب)	**قول الله تعالى: "لتحكم بين الناس بما أراك الله"**
(ج)	قول عمر: "إياكم وأصحاب الرأي؛ فإنهم أعداء السنن"	(د)	جميع ما ذكر

س (١٠٧) يمكن الإجابة عن استدلال الظاهرية بآثار الصحابة المتضمنة التحذير من الرأي، بأنها محمولة على الرأي المحض المخالف لما ثبت بالنص، وهذا خارج محل النزاع.

(أ)	**صحيح**	(ب)	خطأ

يلزم التأكد من صحة الإجابات بالرجوع إلى المذكرة المعتمدة، فهذا الملف لا يغني عن الرجوع للمذكرة.

أبوداجم

س (١٠٨) "لو لم يعتبر القياس مصدراً للأحكام للزم على ذلك خلو الوقائع والحوادث المستجدة عن الأحكام الشرعية، وفي ذلك مصادمة لكون الشريعة صالحة لكل زمان ومكان" هذه العبارة تعتبر:

(أ)	دليلاً على بطلان القياس	(ب)	دليلاً على صحة مسلك المناسبة
(ج)	دليلاً على صحة مسلك الإجماع	(د)	**دليلاً على حجية دليل القياس**

س (١٠٩) مما يدل على حجية القياس أن الصحابة قاسوا [.....] على الأمة في تنصيف الحد.

(أ)	الحر	(ب)	الحرة	(ج)	**العبد**	(د)	المرأة الصغيرة

س (١١٠) يستدل بحديث: "لعله نزعه عرق" على:

(أ)	**حجية القياس**	(ب)	عدم حجية القياس

س (١١١) [.....]: هي العقوبات المقدرة شرعاً في معاصي معينة.

(أ)	**الحدود**	(ب)	التعزيرات	(ج)	الكفارات	(د)	الرخص

س (١١٢) الرخص هي:

(أ)	المسائل التي ثبتت أحكامها بالإقرار	(ب)	العقوبات غير المقدرة شرعاً
(ج)	**الأحكام الثابتة على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح**	(د)	ما يمحى به الإثم من الصدقات والصيام

س (١١٣) الحدود تثبت ابتداء بـ:

(أ)	العقل	(ب)	العرف	(ج)	القياس	(د)	**النص**

س (١١٤) الأحكام الثابتة على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح؛ هو معنى:

(أ)	الكفارات	(ب)	**الرخص**	(ج)	الحدود	(د)	الترجيح

س (١١٥) يرى أهل الظاهر:

(أ)	صحة القياس في الحدود	(ب)	صحة القياس في الرخص
(ج)	صحة القياس في الكفارات	(د)	**عدم صحة القياس**

س (١١٦) لم يختلف عامة الأصوليين في:

(أ)	صحة القياس في الكفارات	(ب)	صحة القياس في الرخص
(ج)	**حجية القياس**	(د)	حجية القياس في الحدود

س (١١٧) إلحاق اللائط بالزاني في إيجاب نفس العقوبة عليه، يعتبر من قبيل القياس في:

(أ)	العبادات	(ب)	الكفارات	(ج)	**الحدود**	(د)	الجنايات

س (١١٨) يرى الحنفية:

(أ)	صحة القياس في الكفارات	(ب)	صحة القياس في الرخص
(ج)	**عدم صحة القياس في الحدود**	(د)	جميع ما ذكر

س (١١٩) إلحاق نبش القبر بالسرقة يعتبر من القياس:

(أ)	المتفق على صحته	(ب)	المختلف على صحته بين مثبتي القياس ومنكريه
(ج)	**المختلف فيه بين الجمهور والحنفية**	(د)	المتفق على بطلانه

س (١٢٠) من صور القياس في الكفارات: القتل العمدة يُلحق بالخطأ في:

(أ)	عدم وجوب القصاص	(ب)	عدم وجوب الدية
(ج)	وجوب الدية	(د)	**وجوب الكفارة**

يلزم التأكد من صحة الإجابات بالرجوع إلى المذكرة المعتمدة، فهذا الملف لا يغني عن الرجوع للمذكرة.

أبوداجم

س (١٢١) إلحاق من أكل عامداً في رمضان بمن جامع أهله في وجوب عتق رقبة، يعتبر من قبيل:

(أ)	القياس في العقوبات	(ب)	**القياس في الكفارات**
(ج)	القياس في الرخص	(د)	غير ما سبق

س (١٢٢) القياس في الكفارات يتصور في أن يلحق فعل [.....] بفعل آخر ثبت بالنص إيجاب الكفارة فيه.

(أ)	**لم يرد النص في إيجاب الكفارة منه**	(ب)	ورد النص في إيجاب الكفارة فيه

س (١٢٣) القياس في الحدود يرد علي:

(أ)	مقدار العقوبة	(ب)	**الفعل الموجب للعقوبة**	(ج)	كيفية إيقاع العقوبة	(د)	جميع ما ذكر

س (١٢٤) اختلاف الأصوليين في القياس في الحدود له تعلق بـ:

(أ)	مسالك العلة	(ب)	حجية القياس	(ج)	**بعض شروط القياس**	(د)	مفهوم الحدود

س (١٢٥) اختلاف الأصوليين في صحة القياس في الكفارات متعلق بـ:

(أ)	تحقق علة الأصل في الفرع	(ب)	**كون علة الأصل معقولة المعنى**
(ج)	ثبوت حكم الفرع بنص مخالف للقياس	(د)	كون حكم الأصل منسوخاً

س (١٢٦) القياس في الرخص يتصور في أن يكون هناك حكم ثابت [.....] فيلحق بحكم آخر ثابت قد وجد النص بالترخص فيه.

(أ)	ورد النص بالترخص فيه	(ب)	**لم يرد النص بالترخص فيه**
(ج)	جميع ما ذكر	(د)	غير ما سبق

س (١٢٧) الأصوليون المقرون بحجية القياس:

(أ)	**مختلفون في صحة القياس في الرخص**	(ب)	متفقون على صحة القياس في الرخص
(ج)	متفقون على بطلان القياس في الرخص	(د)	غير ما سبق

س (١٢٨) إلحاق بيع العنب بالزبيب ببيع العرايا يعتبر من قبيل:

(أ)	القياس في الحدود	(ب)	القياس التعبدي
(ج)	**القياس في الرخص**	(د)	القياس المتفق على بطلانه

س (١٢٩) من صور القياس في الرخص:

(أ)	قياس العملات الورقية على الذهب	(ب)	قياس الحشيش على الخمر
(ج)	قياس السكران على القاذف	(د)	**قياس العمامة على الخفين في المسح**

س (١٣٠) القياس في الحدود متفق على بطلانه؛ لأنه غير معقول المعنى.

(أ)	صحيح	(ب)	**خطأ**

س (١٣١) من مسالك العلة النقلية:

(أ)	**الإيماء والتنبيه**	(ب)	الاقتضاء	(ج)	السبر والتقسيم	(د)	المناسبة

س (١٣٢) من مسالك العلة العقلية

(أ)	الإيماء	(ب)	التنبيه	(ج)	الإشارة	(د)	**الدوران**

س (١٣٣) تحقيق المناط يعتبر أحد أنواع:

(أ)	مسالك العلة	(ب)	**الاجتهاد في العلة**	(ج)	المناسبة	(د)	الايماء والتنبيه

س (١٣٤) يقصد بمناط الحكم:

(أ)	دليله	(ب)	قوة الحكم	(ج)	**علة الحكم**	(د)	مانع الحكم

يلزم التأكد من صحة الإجابات بالرجوع إلى المذكرة المعتمدة، فهذا الملف لا يغني عن الرجوع للمذكرة.

أبوداجم

س (١٣٥) المناط قد يطلق على:

(أ)	القاعدة العامة التي يعلق عليها الحكم	(ب)	الوصف المناسب الذي يعلق عليه حكم معين
(ج)	الحكم المنسوخ	(د)	**أ+ب**

س (١٣٦) أنواع الاجتهاد في العلة:

(أ)	**٣**	(ب)	٢	(ج)	٤	(د)	٦

س (١٣٧) تخريج المناط يعتبر من أنواع:

(أ)	المعنى المناسب	(ب)	السبر والتقسيم	(ج)	الإيماء	(د)	**غير ما سبق**

س (١٣٨) الاجتهاد في استنباط العلة إذا لم تكن منصوصة أو مجمعاً عليها؛ هو معنى:

(أ)	السبر والتقسيم	(ب)	الإيماء والتنبيه	(ج)	تنقيح المناط	(د)	**تخريج المناط**

س (١٣٩) الاجتهاد في تخليص العلة عما يشوبها من أوصاف لا دخل لها في العلية؛ هو معنى:

(أ)	تحقيق المناط	(ب)	**تنقيح المناط**	(ج)	تخريج المناط	(د)	السبر والتقسيم

س (١٤٠) حديث الأعرابي الذي جامع أهله في نهار رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة؛ يعتبر مثالاً لـ:

(أ)	تنقيح المناط	(ب)	الإيماء والتنبيه	(ج)	العلة المتفق عليها	(د)	**أ+ب**

س (١٤١) تنقيح المناط:

(أ)	**يتضمن معنى تخريج المناط**	(ب)	متناقض مع السبر والتقسيم
(ج)	مترادف مع تحقيق المناط	(د)	جميع ما ذكر

س (١٤٢) إذا ورد الحكم في النص مقترناً بمجموعة من الأوصاف بعضها يصلح للتعليل وبعضها لا يصلح؛ فيحتاج المجتهد حينئذ بالنسبة للعلة إلى:

(أ)	تخريج المناط	(ب)	**تنقيح المناط**	(ج)	الدوران	(د)	السبر والتقسيم

س (١٤٣) إذا كانت العلة معلومة بالنص، أو تم تخريجها بالاستنباط العقلي، فيحتاج المجتهد حينئذ إلى:

(أ)	تنقيح المناط	(ب)	تخريج المناط	(ج)	**تحقيق المناط**	(د)	السبر

س (١٤٤) المناط في جزاء الصيد هو ما يماثلها من النعم، وهذا المناط هو:

(أ)	**العام الكلي**	(ب)	الخاص الجزئي	(ج)	الذي يحتاج إلى تنقيح	(د)	الذي يحتاج إلى تخريج

س (١٤٥) من أمثلة المناط الجزئي الذي يحقق في الفروع المسكوت عنها:

(أ)	مناط النفقة على الزوجة هو العرف	(ب)	**مناط تحريم الخمر هو الإسكار**
(ج)	مناط جزاء الصيد هو المثل من النعم	(د)	جميع ما ذكر

س (١٤٦) الحكم في بيع الذهب بالذهب ثبت بالنص، ومناطه:

(أ)	منصوص عليه
(ب)	ثبت بإيماء النص
(ج)	**لم يثبت بالنص ولا بالإجماع، فيحتاج المجتهد إلى تخريجه بالمسالك العقلية**
(د)	ثبت بطريق الإجماع

س (١٤٧) الإيماء والتنبيه هو أحد أنواع المسالك العقلية في إثبات العلل:

(أ)	صحيح	(ب)	**خطأ**

س (١٤٨) [.....]: يعتبر آخر مراحل الاجتهاد في العلة من حيث التطبيق؛ لأنه يكون بعد ثبوت العلة ومعرفتها.

(أ)	**تحقيق المناط**	(ب)	تنقيح المناط	(ج)	تخريج المناط	(د)	الدوران

س (١٤٩) المصلحة قد تكون مناطاً لبعض الأحكام، وهي تعتبر من قبيل:

(أ)	**المناط العام الكلي**	(ب)	المناط الخاص الجزئي

س (١٥٠) تحقيق المناط يرد في:

(أ)	المناط العام فقط	(ب)	**المناط الثابت المعلوم**
(ج)	المناط الجزئي فقط	(د)	المناط الثابت بالعقل فقط

س (١٥١) من ألفاظ التعليل الصريحة:

(أ)	لفظ "إن"	(ب)	فاء السببية	(ج)	**من أجل**	(د)	الباء السببية

س (١٥٢) لفظ "كي" يعتبر من الألفاظ التي تدل على التعليل:

(أ)	**صراحة**	(ب)	ظاهراً	(ج)	إيماء	(د)	تنبيهاً

س (١٥٣) لفظ "إن" يدل على التعليل:

(أ)	صراحة	(ب)	**ظاهراً**	(ج)	إيماء	(د)	تنبيهاً

س (١٥٤) من ألفاظ التعليل الظاهرة:

(أ)	لفظ "إذن"	(ب)	لام الأمر	(ج)	**لام التعليل**	(د)	من أجل

س (١٥٥) يتضمن قول الله تعالى: "فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم" دلالة العلة، وهي ثابتة بـ:

(أ)	**باء السببية في قوله "فبظلم"**	(ب)	اللام في قوله "لهم"
(ج)	لفظ "الذين"	(د)	لفظ "من"

س (١٥٦) في الحديث: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"، تضمن هذا الحديث مشروعية الاستئذان والعلة حفظ البصر، ومسلكها:

(أ)	**النص الصريح**	(ب)	الإيماء والتنبيه	(ج)	المناسبة	(د)	الدوران

س (١٥٧) في الحديث عن الهرة: "إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات"؛ علة طهارة الهرة كونها من الطوافات، وهي ثابتة بالنص الظاهر في:

(أ)	لفظ: "إنها ليست بنجس"	(ب)	لفظ: "عليكم"
(ج)	**لفظ: "إنها من الطوافين"**	(د)	لفظ: "ليست"

س (١٥٨) فهم التعليل من لازم النص من خلال سياق الكلام؛ هو معنى:

(أ)	المناسبة	(ب)	**الإيماء**	(ج)	النص الظاهر	(د)	النص الصريح

س (١٥٩) تضمن قول الله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيدهما" إيماء إلى علة القطع وهي السرقة، وذلك من خلال:

(أ)	ذكر الحكم إجابة على واقعة	(ب)	لفظ الأمر "اقطعوا"
(ج)	**ذكر حكم القطع مقترناً بالفاء بعد وصف**	(د)	ذكر الحكم رداً على سؤال سائل

س (١٦٠) ذكر الحكم مقترناً بوصف مناسب يعتبر إيماء إلى التعليل به، ومن أمثلته:

(أ)	قول الله تعالى: "فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع"
(ب)	قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنها من الطوافين عليكم والطوافات"
(ج)	**قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يقضي القاضي وهو غضبان"**
(د)	قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أينقص الرطب إذا يبس؟"

يلزم التأكد من صحة الإجابات بالرجوع إلى المذكرة المعتمدة، فهذا الملف لا يغني عن الرجوع للمذكرة.

أبوداجم

س (١٦١) في الحديث: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر، فأجاب بقوله: "أينقص الرطب إذا يبس" فقيل: نعم. فقال: "لا إذن"، والعلة من المنع من بيع الرطب بالتمر هي عدم التساوي بينهما. ومسلك العلة:

(أ)	النص الصريح في قوله "لا إذن"
(ب)	الإيماء والتنبيه، حيث سأل سؤالاً ينبني عليه الجواب، مما يدل بالإيماء إلى أن هذا السؤال هو سبب الحكم وعلته
(ج)	النص الظاهر في لفظ "إذا يبس"
(د)	**أ+ب**

س (١٦٢) إذا ورد الحكم مقترناً بصيغة الشرط أو الجزاء، فيدل على أن الشرط علة الحكم، وهذا أحد أنواع مسلك:

(أ)	النص الصريح	(ب)	النص الظاهر	(ج)	**الإيماء والتنبيه**	(د)	المناسبة

س (١٦٣) في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط" دلالة على علة وسبب نقصان الأجر، وهو ثابت بـ:

(أ)	مسلك المناسبة	(ب)	النص الصريح	(ج)	النص الظاهر	(د)	**الإيماء والتنبيه**

س (١٦٤) يقول الله تعالى: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة"، تضمنت الآية حكماً بالجلد، وعلته:

(أ)	فعل المحرمات	(ب)	**فعل الزنا**	(ج)	مخالفة العادات	(د)	حفظ النسل

س (١٦٥) علة الولاية على مال الصغير هي الصغر، وقد ثبت ذلك:

(أ)	**بالإجماع**	(ب)	بالسبر والتقسيم	(ج)	بالنص الصريح	(د)	بالنص الظاهر

س (١٦٦) قد يرد إشكال في كون الإجماع مصدراً لمعرفة علل الأحكام الشرعية، وهو:

(أ)	أن الإجماع غير حجة
(ب)	**أن القياس لم يجمع عليه كدليل، فكيف يتصور الإجماع على أحد أجزائه وهو العلة**
(ج)	أن الواقع يشهد بعدم صحة كل التعليلات التي يدعى فيها الإجماع
(د)	أن العلل تختلف فيها أنظار الناس لدقتها وخفائها، فلا يُتصور الإجماع عليها أبداً

س (١٦٧) من أمثلة ما ثبت علته بالإجماع:

(أ)	تعليل الربا في البر بالكيل
(ب)	تعليل كفارة الجماع في نهار رمضان بانتهاك حرمة الشهر
(ج)	**تعليل تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب بامتزاج النسب من الأب والأم**
(د)	تعليل السرقة بحفظ المال

س (١٦٨) من أنواع الإيماء والتنبيه: أن يرد الحكم مقترناً بوصف [.....] فيكون علة له.

(أ)	زائد عليه	(ب)	مشابه له	(ج)	**مناسب له**	(د)	مغاير له

س (١٦٩) من المسالك الدالة على التعليل [.....] وهو ما وضع في اللغة بمعنى التعليل، بحيث يفهم معنى التعليل من غير حاجة إلى نظر أو استدلال.

(أ)	**النص الصريح**	(ب)	النص الظاهر	(ج)	الإيماء	(د)	التنبيه

س (١٧٠) اللفظ الذي يستعمل في التعليل وغير التعليل، وهو معنى مسلك:

(أ)	النص الصريح	(ب)	**النص الظاهر**	(ج)	الإيماء	(د)	الوصف الشبهي

س (١٧١) يتضمن قول الله تعالى في بيان مصارف الفيء: "كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم" دلالة على العلة بطريق:

(أ)	النص الظاهر	(ب)	إيماء النص	(ج)	إشارة النص	(د)	**النص الصريح**

س (١٧٢) معنى التعليل في قوله تعالى: "وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم" مستفاد من لفظ:

(أ)	"من"	(ب)	**الباء في "فبما"**	(ج)	الباء في "أصابكم"	(د)	"وما"

يلزم التأكد من صحة الإجابات بالرجوع إلى المذكرة المعتمدة، فهذا الملف لا يغني عن الرجوع للمذكرة.
أبوداجم

س (١٧٣) من أنواع النص الدال على التعليل بالإيماء:

(أ)	لام التعليل	(ب)	من أجل
(ج)	**اقتران الحكم بالفاء بعد وصف**	(د)	حصر الأوصاف الصالحة للتعليل واختبارها

س (١٧٤) في قوله تعالى: "ومن يتق الله يجعل له مخرجاً"

(أ)	تصريحاً بعلة المخرج وهي التقوى	(ب)	لفظاً ظاهراً في التعليل وهو في كلمة "يتق"
(ج)	لفظاً يدل على التعليل بالدوران	(د)	**إيماء إلى العلة، بذكر الحكم في معرض الشرط والجزاء**

س (١٧٥) إذا اقترن بالحكم وصف مناسب له، فهذا أحد أنواع الإيماء، وهو متطابق تماماً مع مسلك المناسبة.

(أ)	صحيح	(ب)	**خطأ**

س (١٧٦) المناسبة هي علاقة الملائمة والانسجام بين:

(أ)	الدليل والحكم	(ب)	**الوصف والحكم**	(ج)	الأصل والفرع	(د)	التحريم والإثم

س (١٧٧) يقصد بمسلك المناسبة:

(أ)	كون الوصف الذي ورد في الدليل مقترناً بالحكم مناسباً له
(ب)	**إبداء الملائمة بين الوصف الذي يستنبطه المجتهد وبين الحكم**
(ج)	كون العلة متعدية بحيث توجد كلما وجد الحكم
(د)	كون العلة منضبطة في معنى محدد

س (١٧٨) مسلك المناسبة من المسالك التي تتعلق بـ:

(أ)	ما ثبت به النص الظاهر في التعليل	(ب)	ما أومأ إليه النص بالتعليل
(ج)	**الأحكام التي لم يثبت بالنص أو الإيماء أو الإجماع ما يدل على علتها**	(د)	الأحكام العقلية

س (١٧٩) جاء في حديث النهي عن بيع الأخ على أخيه، والعلة في ذلك تثبت بـ:

(أ)	مسلك النص الصريح	(ب)	مسلك النص الظاهر	(ج)	مسلك الإيماء	(د)	**مسلك المناسبة**

س (١٨٠) النهي عن تلقي الركبان معلل بنفي الضرر، وهو ثابت بمسلك المناسبة:

(أ)	**الملائم**	(ب)	الغريب	(ج)	المرسل	(د)	المؤثر

س (١٨١) مسلك المناسبة يستعمل في القياس؛ لإثبات علل الأحكام:

(أ)	العرفية	(ب)	اللغوية	(ج)	الوضعية	(د)	**الشرعية**

س (١٨٢) مسلك المناسبة يتعلق ابتداء بالحكم الثابت في [.....]، الذي ورد الشرع بحكمه، لكن لم يتعرض لذكر التعليل فيه لا صراحة ولا إيماء.

(أ)	العلة	(ب)	**الأصل**	(ج)	الفرع	(د)	الإيماء والتنبيه

س (١٨٣) من أمثلة إثبات العلة بمسلك المناسبة:

(أ)	حديث: "من مس ذكره فليتوضأ"	(ب)	**حديث النهي عن بيع الأخ على أخيه**
(ج)	قول الله تعالى: "وأقيموا الصلاة"	(د)	قول الله تعالى: "كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم"

س (١٨٤) الأساس الذي يعتمد عليه في معرفة ما يناسب حكم الشرع يتعلق بإدراك ومعرفة:

(أ)	السنة النبوية وبيانها لأحكام القرآن	(ب)	كلام العلماء في تفسير النصوص الشرعية
(ج)	**غاية الشرع من تشريع الأحكام**	(د)	ما نهي عنه الشرع وحذر منه

س (١٨٥) الغاية التي تراعيها الشريعة في تشريع الأحكام:

(أ)	الإخبار بأمر الله تعالى	(ب)	تحقيق مصالح العباد في الآخر فقط
(ج)	**تحقيق مصالح العباد في الدين والدنيا**	(د)	دفع ما يفسد أموال الناس

يلزم التأكد من صحة الإجابات بالرجوع إلى المذكرة المعتمدة، فهذا الملف لا يغني عن الرجوع للمذكرة.

أبوداجم

س (١٨٦) من المصالح التي جاءت الشريعة بمراعاتها:

(أ)	حفظ الدين	(ب)	حفظ النفس	(ج)	حفظ العقل	(د)	**جميع ما ذكر**

س (١٨٧) إذا رأيت أن ربط الحكم بوصف ما [.....] فاعلم أنه مناسب له.

(أ)	**يحقق مصلحة**	(ب)	يحقق احتياطاً	(ج)	يحقق زيادة في التكليف	(د)	يحقق زيادة في المال

س (١٨٨) تحقيق مصالح العباد في الدين والدنيا [.....].

(أ)	أمر تعبدي لا يمكن الاطلاع عليه	(ب)	لا يمكن الاعتماد عليه في معرفة العلل
(ج)	**هو معيار المعنى المناسب للحكم**	(د)	لا يتصور إلا في العلل المتفق عليها

س (١٨٩) المناسب له عدة أنواع، والمعتبر منها في مسلك المناسبة اثنان الملائم والغريب.

(أ)	**صحيح**	(ب)	خطأ

س (١٩٠) المناسب [.....] يصح يعتبر أقوى من الملائم.

(أ)	المرسل	(ب)	الغريب	(ج)	الملغي	(د)	**المؤثر**

س (١٩١) من أنواع المناسب المعتبر في إثبات العلل بمسلك المناسبة:

(أ)	المناسب المؤثر	(ب)	المناسب الملغي	(ج)	**المناسب الملائم**	(د)	المناسب المرسل

س (١٩٢) أنواع المناسب:

(أ)	**٥**	(ب)	٦	(ج)	٨	(د)	٣

س (١٩٣) من أمثلة المناسب الملائم:

(أ)	قول الله تعالى: "فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم"
(ب)	قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له"
(ج)	**عدم إيجاب قضاء الصلاة على المرأة الحائض**
(د)	حديث: "من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط"

س (١٩٤) [.....]: هو إبداء وصف يتضمن ربط الحكم به مصلحة عُهد من الشارع أنه يراعيها في أحكام ومسائل أخرى متعددة.

(أ)	**المناسب الملائم**	(ب)	المناسب الغريب	(ج)	المناسب المؤثر	(د)	المناسب المرسل

س (١٩٥) حديث: "القاتل لا يرث" يمكن إدراك علته بإبداء معنى مناسب له، وهو معاملته بنقيض قصده، وهذا المعنى المناسب يعتبر:

(أ)	ملائماً	(ب)	مؤثراً	(ج)	**غريباً**	(د)	ملغياً

س (١٩٦) يمكن أن يُلحق بمنع القاتل من الميراث:

(أ)	**توريث الزوجة المطلقة في مرض الموت بقصد حرمانها من الميراث**	(ب)	إباحة الصلاة قاعداً للعاجز
(ج)	أ+ب	(د)	غير ما سبق

س (١٩٧) إذا كان الوصف الذي أظهره المجتهد يحقق مصلحة العباد بربطه بالحكم، لكن لم يعهد من الشارع مراعاة ذلك في صورة أخرى، فهذا معنى:

(أ)	المناسب المرسل	(ب)	المناسب الملائم	(ج)	المناسب الثابت بالنص	(د)	**المناسب الغريب**

س (١٩٨) المناسب المرسل:

(أ)	هو ما ثبت إلغاؤه بنص الشرع
(ب)	**هو المعنى المتضمن مصلحة لم يثبت في الشرع تأييدها ولا إلغاؤها**
(ج)	هو ما خير الشارع بين فعله وتركه
(د)	هو ما جاء النبي صلى الله عليه وسلم من المصالح إلى أمته

س (١٩٩) المناسب الملغي هو ما يعبر عنه العلماء بالمصلحة الملغاة.

(أ)	**صحيح**	(ب)	خطأ

س (٢٠٠) يعبر العلماء عن المناسب الملغي باعتبار الظاهر، وأما في واقع الأمر فالمصلحة الحقيقية تكمن في إلغاء هذا النوع من المصالح.

(أ)	**صحيح**	(ب)	خطأ

س (٢٠١) الدوران أحد أنواع:

(أ)	مسلك المناسبة	(ب)	مسالك العلة النقلية	(ج)	**مسالك العلة العقلية**	(د)	الإيماء والتنبيه

س (٢٠٢) إذا كان الحكم يوجد كلما وجد الوصف وينتفي كلما انتفى. فهذا معنى:

(أ)	السبر والتقسيم	(ب)	**الدوران**	(ج)	العلة المتعدية	(د)	العلة المنضبطة

س (٢٠٣) تكرر وجود الحكم مع وصف مّا وعدم وجود الحكم عند انتفاء الوصف، يُفهم من ذلك أن هذا الوصف [.....]:

(أ)	زائد عن حقيقة الحكم	(ب)	غير مؤثر في الحكم	(ج)	**مؤثر في الحكم**	(د)	غير ما سبق

س (٢٠٤) معنى الدوران يوجد في:

(أ)	الأحكام الشرعية	(ب)	الأحكام العقلية	(ج)	**أ+ب**	(د)	غير ما سبق

س (٢٠٥) مسلك الدوران مرتبط بقضايا العقل ومسائل التجربة، ولا علاقة له بالعلل الشرعية:

(أ)	صحيح	(ب)	**خطأ**

س (٢٠٦) ملاحظة ثبوت التحريم في كل مشروب أو مأكول مؤثر على بقاء العقل، يدل على أن سبب التحريم هو الإسكار، وهذا المعنى مستفاد في هذه الصورة من:

(أ)	**تكرار الحكم كلما تكرر الإسكار**	(ب)	كون الإسكار مناسباً للتحريم
(ج)	حصر الأوصاف الصالحة للتعليل	(د)	تحقيق المناط وتنقيحه

س (٢٠٧) من أنواع الدوران:

(أ)	الوجودي	(ب)	العدمي	(ج)	الملغي	(د)	**أ+ب**

س (٢٠٨) الدوران المقصود باعتباره مسلكاً من مسالك العلة هو:

(أ)	**ما جمع بين الوجودي والعدمي**	(ب)	الوجودي فقط	(ج)	العدمي فقط	(د)	الدوران المرسل

س (٢٠٩) سبب التكليف في أحكام الشرع هو وجود العقل، وذلك ثابت من خلال:

(أ)	تنقيح المناط	(ب)	**مسلك الدوران**	(ج)	المناسب الغريب	(د)	الإيماء والتنبيه

س (٢١٠) من أمثلة مسلك الدوران:

(أ)	**تعليل تنصيف الحد على الأمة بمعنى الرق، حيث يلحظ أن المرأة الزانية إذا كانت من الرقيق فإن الحد ينصف، فإذا عتقت لم ينصف**
(ب)	تعليل قطع يد السارق بحفظ المال، حيث يثبت القطع كلما حصل تعدي على حفظ المال
(ج)	تعليل القصاص بالقتل، فكلما ثبت قتل وجد معه القصاص
(د)	جميع ما ذكر

س (٢١١) الأصوليون متفقون على صحة مسلك الدوران.

(أ)	صحيح	(ب)	**خطأ**

يلزم التأكد من صحة الإجابات بالرجوع إلى المذكرة المعتمدة، فهذا الملف لا يغني عن الرجوع للمذكرة.

أبوداجم

س (٢١٢) الدوران من المسالك الصحيحة المعتبرة عند:

(أ)	**أكثر الأصوليين**	(ب)	الحنفية خلافاً لغيرهم
(ج)	كافة علماء الأصول	(د)	عند المتقدمين خلافاً للمتأخرين

س (٢١٣) إذا كان الاطراد والانعكاس لا يفيد التعليل بمفرده، فكذلك الحال إذا اجتمعا. هذا دليل على:

(أ)	حجية مسلك الدوران	(ب)	**عدم حجية مسلك الدوران**
(ج)	حجية التقسيم	(د)	صحة اشتراط الاطراد في العلة

س (٢١٤) التجربة والملاحظة من الطرق التي يحصل به الظن أو اليقين في كثير من الأحوال بصحة نتائجها، مما يدل على:

(أ)	**صحة مسلك الدوران؛ لأن حقيقته تعتمد على ذلك**
(ب)	عدم صحة الدوران؛ لأنه مبني على غير المناسبة
(ج)	صحة القياس في العلل غير المطردة
(د)	صحة القياس في العلل التي تكون متعدية وإن كانت مجرد أوصاف طردية غير مناسبة

س (٢١٥) مسلك السبر والتقسيم هو أحد أنواع:

(أ)	مسالك العلة النقلية	(ب)	مسالك اكتشاف المناسبة	(ج)	**مسالك العلة العقلية**	(د)	تحقيق المناط وتنقيحه

س (٢١٦) السبر والتقسيم أحد الطرق [.....] التي تستعمل في مقام الاستدلال والمناظرة.

(أ)	العرفية	(ب)	**العقلية**	(ج)	الدلالية	(د)	اللغوية

س (٢١٧) تضمن قول الله تعالى: "أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون" استعمالاً لطريقة:

(أ)	الدوران	(ب)	تنقيح المناط	(ج)	**السبر والتقسيم**	(د)	تخريج المناط

س (٢١٨) طريقة السبر والتقسيم استعملت في عدد من المواضع في كتاب الله.

(أ)	**صحيح**	(ب)	خطأ

س (٢١٩) حصر الأوصاف التي توجد في الأصل المنصوص عليه، ومن ثم إبطال مالا يصح للتعليل، ثم يكون الباقي هو العلة. هذا معنى:

(أ)	تخريج المناط	(ب)	المناسب الملائم	(ج)	تنقيح المناط	(د)	**السبر والتقسيم**

س (٢٢٠) من أمثلة السبر والتقسيم الواردة في القرآن:

(أ)	قول الله تعالى: "كل من عليها فان"
(ب)	**قوله تعالى: "أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون"**
(ج)	قوله تعالى: "زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن"
(د)	قوله تعالى: "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون"

س (٢٢١) السبر والتقسيم يرتكز على:

(أ)	**مرحلتين**	(ب)	ثلاثة مراحل	(ج)	وصف واحد	(د)	ثلاثة أوصاف فأكثر

س (٢٢٢) نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الربا في بيع البر بالبر. والعلة في حكم النهي في ذلك تثبت بطريق:

(أ)	تنقيح المناط؛ لأنها وردت ضمن عدة أوصاف في النص
(ب)	الإجماع، حيث وقع الاتفاق على علة هذا الحكم
(ج)	النص الصريح، بلفظ الباء في قوله: "بالبر"
(د)	**السبر والتقسيم، بحصر الأوصاف المحتمل التعليل بها، ومن ثم سبرها**

س (٢٢٣) من الخطوات المستعملة في طريقة السبر والتقسيم لاستنباط علل الأحكام:

(أ)	ملاحظة الحكم ووجوده مع الوصف
(ب)	حصر جميع الأوصاف التي يمكن أن تكون علة للحكم
(ج)	إجراء الفحص على الأوصاف، بحيث يُلغى ما لا يصلح للتعليل
(د)	**ب+ج**

س (٢٢٤) من أمثلة السبر والتقسيم لاستخراج علل الأحكام الشرعية:

(أ)	تعليل قطع يد السارق بوصف السرقة	(ب)	**تعليل الربا في بيع البر بالبر بوصف الطعم**
(ج)	تعليل إباحة أكل الميتة للمضطر برفع المشقة ودفع الحرج	(د)	تعليل للنهي عن تلقي الركبان بنفي الضرر عن الآخرين

س (٢٢٥) يقصد بسبر الأوصاف التي يمكن التعليل بها:

(أ)	**اختبارها وفحصها**	(ب)	جمعها	(ج)	إلغاؤها	(د)	اعتبارها

س (٢٢٦) من الأوصاف التي تصلح أن تكون علة لجريان الربا في بيع البر بالبر:

(أ)	سمرة لونه	(ب)	**كونه مطعوماً**	(ج)	كونه لذيذاً	(د)	كونه خفيف الوزن

س (٢٢٧) قصة الأعرابي الذي جامع أهله في نهار رمضان تصلح أن تكون مثالاً على السبر والتقسيم.

(أ)	صحيح	(ب)	**خطأ**

س (٢٢٨) يتفق السبر والتقسيم مع تنقيح المناط في:

(أ)	حصر الأوصاف	(ب)	تعلق كل منهما بما ورد النص على علته
(ج)	**سبر الأوصاف واختبارها**	(د)	حصر الأوصاف وسبرها

س (٢٢٩) العلاقة بين السبر والتقسيم وبين تنقيح المناط قائمة على:

(أ)	التطابق الكامل	(ب)	التناقض
(ج)	**التشابه في بعض الأشياء والاختلاف في بعضها**	(د)	الاختلاف التام

س (٢٣٠) يختلف السبر والتقسيم عن تنقيح المناط في:

(أ)	**حصر الأوصاف**	(ب)	سبر الأوصاف	(ج)	حصر الأوصاف وسبرها	(د)	غير ما سبق

س (٢٣١) السبر والتقسيم يكون حجة صحيحة بالاتفاق:

(أ)	إذا كان في مسائل ظنية	(ب)	إذا كان حصر الأوصاف يقينياً، وسبرها ظنياً
(ج)	**إذا كان الحصر والسبر يقينيان**	(د)	إذا كان الحصر ظنياً، والسبر يقينياً

س (٢٣٢) لم يختلف الأصوليون في:

(أ)	العلل الثابتة بطريق السبر والتقسيم	(ب)	حجية السبر والتقسيم الظني
(ج)	حجية	(د)	**غير ما سبق**

س (٢٣٣) يرى الجمهور من الأصوليين أن السبر والتقسيم:

(أ)	**مسلك صحيح معتبر**	(ب)	مسلك غير صحيح

س (٢٣٤) من أدلة منكري السبر والتقسيم:

(أ)	أنه مبني على الاستقراء، بحيث يغلب على الظن أنه العلة
(ب)	أنه مبني على التكرار والملاحظة
(ج)	**أنه مبني على الظن، فيجوز أن يكون الوصف المتبقي غير صالح للعلة، وأن العلة في غيره**
(د)	أنه أحد طرق العقل المثبتة للوصف المناسب لتشريع الحكم

س (٢٣٥) من أقسام القياس حسب درجته:

(أ)	**القياس الخفي**	(ب)	القياس في معنى الأصل	(ج)	قياس الدلالة	(د)	قياس الطرد

س (٢٣٦) من تقسيمات القياس:

(أ)	أقسامه باعتبار درجته	(ب)	أقسامه باعتبار تضمنه العلة
(ج)	أقسامه باعتبار مناسبة العلة	(د)	**جميع ما ذكر**

س (٢٣٧) [.....]: هو ما سوى القياس الجلي، حيث يتعلق القياس الذي علته مستنبطة، وكان الفرع أدنى من الأصل.

(أ)	القياس في معنى الأصل	(ب)	**القياس الخفي**	(ج)	القياس الشبهي	(د)	القياس الطردي

س (٢٣٨) من أمثلة القياس الجلي:

(أ)	**قياس الشاة العمياء على العوراء**	(ب)	قياس العملات على الذهب
(ج)	قياس مشروب الطاقة على الخمر	(د)	قياس العبد على الحر في عدم إجباره على النكاح

س (٢٣٩) قياس التبرع بمال اليتيم بما يضره على أكل مال اليتيم، حيث لا فرق بين الحالتين، يعتبر من قبيل:

(أ)	قياس الدلالة	(ب)	قياس الشبه	(ج)	**القياس في معنى الأصل**	(د)	القياس الخفي

س (٢٤٠) قياس إحياء الموتى على إحياء الأرض الميتة، يعتبر من قبيل:

(أ)	**قياس الدلالة**	(ب)	قياس العلة	(ج)	القياس الشبهي	(د)	القياس الطردي

س (٢٤١) أكثر أنواع القياس هو:

(أ)	القياس الشبهي	(ب)	**القياس الخفي**	(ج)	القياس الجلي	(د)	القياس في معنى الأصل

س (٢٤٢) القياس في معنى الأصل يتحقق فيه معنى:

(أ)	القياس الشبهي	(ب)	القياس الخفي	(ج)	**القياس الجلي**	(د)	القياس الطردي

س (٢٤٣) القياس الذي يجمع فيه بين الأصل والفرع بأثر العلة هو:

(أ)	القياس الجلي	(ب)	القياس الخفي	(ج)	القياس في معنى الأصل	(د)	**قياس الدلالة**

س (٢٤٤) من أمثلة قياس العلة:

(أ)	قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد بجامع الإثم في كل منهما
(ب)	قياس المذي على المني؛ لأنه مقدمة للشهوة
(ج)	**قياس الأرز على البر في تحريم الربا في بيعه؛ لأنهما مطعومان**
(د)	قياس العبد على الأمة في تنصيف الحد

س (٢٤٥) إذا كانت العلة في القياس مقطوعاً بعدم مناسبتها للحكم، فهذا معنى:

(أ)	قياس الدلالة	(ب)	**قياس الطرد**	(ج)	قياس الشبه	(د)	قياس العلة

س (٢٤٦) قياس الطرد لا يعتبر قياساً، لكن يذكر في التقسيم استكمالاً للقسمة.

(أ)	**صحيح**	(ب)	خطأ

س (٢٤٧) من أقسام القياس باعتبار مناسبة العلة:

(أ)	**قياس الشبه**	(ب)	قياس الدلالة	(ج)	القياس الخفي	(د)	القياس الأولى

س (٢٤٨) تردد العبد بين قياسه على الحر أو قياسه على الأموال، يعتبر من:

(أ)	قياس العلة	(ب)	قياس الطرد	(ج)	**قياس الشبه**	(د)	قياس الدلالة

س (٢٤٩) قياس العلة: هو كون الوصف المعلل به [.....].

(أ)	أقوى من الفرع	(ب)	**مناسباً للحكم**	(ج)	مشابهاً للأصل	(د)	مغايراً للحكم

س (٢٥٠) القياس باعتبار رتبة الفرع من الأصل على ثلاثة أنواع، منها:

(أ)	قياس الأولى	(ب)	قياس الأدنى	(ج)	القياس المساوي	(د)	**جميع ما ذكر**

س (٢٥١) قياس انشغال ذهن القاضي بالحزن الشديد على الغضب في المنع من القضاء؛ يعتبر من القياس الجلي، وذلك بسبب:

(أ)	أن الفرع أولى بالحكم من الأصل	(ب)	أن العلة ثابتة بنص صريح
(ج)	**أن العلة ثابتة بالإجماع**	(د)	أن الأصل ثابت بالقياس

س (٢٥٢) تقابل الدليلين هو معنى:

(أ)	**التعارض**	(ب)	الترجيح	(ج)	الجمع	(د)	النسخ

س (٢٥٣) التعارض بين الأدلة يعني:

(أ)	التفاوت بينهما	(ب)	التشابه بينهما في المصدر	(ج)	**التناقض والتقابل بينها**	(د)	اختلاف الدرجة بينها

س (٢٥٤) معنى التعارض الظاهر قد يحصل بين دلالة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" وبين:

(أ)	قول الله تعالى: "محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم"
(ب)	قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلاً فله سلبه"
(ج)	قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله ..."
(د)	**قول الله تعالى: "لا إكراه في الدين"**

س (٢٥٥) التعارض: هو تقابل الدليلين بحيث يدل أحدهما على [.....] ما يدل عليه الآخر.

(أ)	مثل	(ب)	**نقيض**	(ج)	أكثر	(د)	أقل

س (٢٥٦) التعارض يحصل بين الدليلين إذا دل أحدهما على الوجوب والآخر على التحريم.

(أ)	**صحيح**	(ب)	خطأ

س (٢٥٧) حديث: "من مس ذكره فليتوضأ"

(أ)	لا يوجد دليل يعارضه	(ب)	معارض بنص القرآن
(ج)	**معارض بحديث آخر**	(د)	معارض بالإجماع

س (٢٥٨) التعارض قد يتصور بين الأدلة إذا:

(أ)	اختلفت في التوقيت، بحيث يرد كل منهما في وقت يختلف عن وقت الآخر
(ب)	**إذا اختلفت في الحكم بحيث يكون كل دليل يثبت حكماً مخالفاً للآخر**
(ج)	إذا اختلفت في القوة بحيث يكون أحد الدليلين أقوى من الآخر
(د)	إذا اختلفت في محل الحكم، بحيث يتعلق كل منهما بمحل يختلف عن الآخر

س (٢٥٩) يشترط في التعارض:

(أ)	التساوي بين الدليلين في طريق الثبوت	(ب)	التساوي بين الدليلين في التوقيت
(ج)	التساوي بين الدليلين في جهة الحكم	(د)	**جميع ما ذكر**

س (٢٦٠) إذا كان أحد الدليلين نص في معناه، والآخر دلالته على معناه ظاهرة لكنه يحتمل معاني أخرى، فلا تعارض بين الأدلة، وذلك يرجع إلى شرط:

(أ)	التساوي بين الدليلين في طريق الثبوت	(ب)	التساوي بين الدليلين في التوقيت
(ج)	التساوي بين الدليلين في جهة الحكم	(د)	**التساوي بين الدليلين في درجة قوة المعنى**

س (٢٦١) إذا كان الدليلان مختلفين في جهة الحكم فلا تعارض بينهما، ومن أمثلة ذلك:

(أ)	الاختلاف بين دلالة النص والظاهر
(ب)	**الاختلاف بين دلالة النهي عن البيع بعد النداء الثاني، ودلالة إباحة أصل البيع**
(ج)	الاختلاف بين دلالة وجوب الجمعة على الرجل، وعدم وجوبها على المرأة
(د)	الاختلاف بين دلالة وجوب الوصية للوالدين، والنهي عن الوصية للورثة

س (٢٦٢) التعارض [.....] لا يمكن أن يوجد في واقع الأمر بين أدلة الشرع.

(أ)	الظاهري	(ب)	**الحقيقي**	(ج)	الشكلي	(د)	الصوري

س (٢٦٣) التعارض الحقيقي لا وجود له بين الأدلة الشرعية؛

(أ)	لأن الشريعة الواحدة الصادرة من المعصوم لا تقبل التناقض
(ب)	لأن الشريعة محفوظة بأمر الله، وهي وحي من الله، ولا مجال لأن تكون متناقضة
(ج)	لأن الواقع المشاهد بين الأدلة الشرعية الثابتة يؤكد عدم وجود التناقض
(د)	**جميع ما ذكر**

س (٢٦٤) حديث: "لا وصية لوارث"

(أ)	لا يوجد دليل يعارضه لا حقيقة ولا شكلاً	(ب)	يعارضه الإجماع
(ج)	**يعارضه ظاهراً نص القرآن**	(د)	غير ما سبق

س (٢٦٥) التعارض الذي يعنيه الأصوليون هو ما يكون في ظاهر الأمر حسب ما يبدو للناظر.

(أ)	**صحيح**	(ب)	خطأ

س (٢٦٦) الأساس الذي يعتمد عليه ابتداء في التعامل مع صور التعارض بين الأدلة هو:

(أ)	**أن التعارض ليس حقيقاً بل صورياً**	(ب)	البحث عن التاريخ لاعتبار المتأخر ناسخاً
(ج)	ترجيح الأقوى منهما وإلغاء الآخر	(د)	إلغاء كلا الدليلين

س (٢٦٧) يدفع التعارض بين الأدلة بـ:

(أ)	الجمع	(ب)	النسخ	(ج)	الترجيح	(د)	**جميع ما ذكر**

س (٢٦٨) [.....] أمر ثابت ابتداء في تفسير النصوص الشرعية، وذلك بأن ينظر إليها من حيث المجموع بحيث يدل كل منها حسب ما ورد عليه.

(أ)	النسخ بين الأدلة	(ب)	**الجمع بين الأدلة**	(ج)	الترجيح بين الأدلة	(د)	التعارض بين الأدلة

س (٢٦٩) طريقة الجمهور في طرق دفع التعارض؛ تقديم:

(أ)	**الجمع ثم النسخ ثم الترجيح**	(ب)	النسخ ثم الجمع ثم الترجيح
(ج)	الترجيح ثم الجمع ثم النسخ	(د)	النسخ ثم الترجيح ثم الجمع

س (٢٧٠) طريقة الحنفية في طرق دفع التعارض؛ تقديم:

(أ)	الجمع ثم النسخ ثم الترجيح	(ب)	**النسخ ثم الجمع ثم الترجيح**
(ج)	الترجيح ثم الجمع ثم النسخ	(د)	النسخ ثم الترجيح ثم الجمع

س (٢٧١) تقديم النسخ ثم الجمع ثم الترجيح في دفع التعارض؛ هي طريقة:

(أ)	الجمهور	(ب)	المتكلمين	(ج)	**الحنفية**	(د)	الشافعية

س (٢٧٢) [.....] يقدمون الجمع ثم النسخ ثم الترجيح في دفع التعارض بين الأدلة.

(أ)	**الجمهور**	(ب)	الحنفية	(ج)	المذاهب الأربعة	(د)	غير ما سبق

س (٢٧٣) تفسير كل دليل من الأدلة المتعارضة وفق معنى مختلف عن الآخر؛ هو معنى:

(أ)	**الجمع بين الأدلة**	(ب)	النسخ بين الأدلة	(ج)	الترجيح بين الأدلة	(د)	التعارض بين الأدلة

س (٢٧٤) من صور الجمع بين الأدلة المتعارضة:

(أ)	تفسير كل دليل بمعنى يختلف عن الآخر	(ب)	اعتبار أحدهما مخصصاً لعموم الآخر
(ج)	اعتبار أحدهما مقيداً لإطلاق الآخر	(د)	**جميع ما ذكر**

س (٢٧٥) يقول الله تعالى عن نبيه: "وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم"، ويقول عنه في آية أخرى: "إنك لا تهدي من أحببت"؛ فهذا التعارض الظاهري يمكن دفعه بـ:

(أ)	أن الاية الثانية ناسخة للأولى
(ب)	أن الاية الأولى ناسخة للثانية
(ج)	ترجيح دلالة الآية الثانية
(د)	**الجمع بين الآيتين، بتفسير معنى الهداية في الأولى بغير معناها في الثانية**

س (٢٧٦) يمكن دفع التعارض بين نفي ميراث الأنبياء في الحديث وإثباته في قوله تعالى: "وورث سليمان داود" بـ:

(أ)	الترجيح، حيث تقدم الآية	(ب)	**الجمع بين معنى الآية والحديث**
(ج)	النسخ، بحيث ينسخ المتأخر المتقدم	(د)	غير ما سبق

س (٢٧٧) دفع التعارض بين الحديث الموجب للوضوء من مس الذكر وبين الحديث الذي لا يوجب ذلك، يمكن من خلال:

(أ)	الجمع بينهما	(ب)	الترجيح بحيث يقدم الموافق للقياس على غيره
(ج)	النسخ، بحيث ينسخ المتأخر المتقدم	(د)	**جميع ما ذكر**

س (٢٧٨) دفع التعارض بين حديث: "فيما سقت السماء والعيون العشر" وحديث "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" يكون بـ:

(أ)	**بتخصيص عموم الأول بخصوص الثاني**	(ب)	بترجيح الأول على الثاني؛ لموافقة القياس
(ج)	بكون الحديث الأول ناسخاً للثاني	(د)	إلغاء دلالة كلا الحديثين

س (٢٧٩) في الحديث: "إنا معاشر الأنبياء لا نورث" وهذا الحديث:

(أ)	معارض للإجماع	(ب)	معارض للأحاديث المتواترة
(ج)	**معارض في الظاهر لنص القرآن**	(د)	لا يعارضه شيء من النصوص لا ظاهراً ولا حقيقة

س (٢٨٠) إذا كان أحد الدليلين مطلقاً والآخر مقيداً؛ فالتعارض يدفع بـ:

(أ)	اعتبار المطلق ناسخ للمقيد	(ب)	اعتبار المطلق مخصص للمقيد
(ج)	**حمل المطلق على المقيد**	(د)	حمل المقيد على المطلق

س (٢٨١) إذا كان أحد الدليلين عاماً والآخر خاصاً، فيدفع التعارض بينهما بـ:

(أ)	تقديم العام على الخاص	(ب)	**حمل العام على الخاص، بحيث يخصص به**
(ج)	نسخ الخاص بالعام	(د)	تقديم ما ثبت بالسنة؛ لأنها بيان للقرآن

س (٢٨٢) التعارض بين حديث: "لا تبيعوا الذهب إلا مثلاً بمثل" وبين قوله تعالى: "وأحل الله البيع" يُدفع بـ:

(أ)	**تخصيص عموم الآية بخصوص الحديث**	(ب)	تقييد إطلاق الحديث بقيد الآية
(ج)	تخصيص عموم الحديث بخصوص الآية	(د)	تفسير البيع بمعنيين مختلفين

س (٢٨٣) [.....]: هو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب آخر متأخر عنه.

(أ)	الترجيح	(ب)	التعارض	(ج)	**النسخ**	(د)	الجمع

س (٢٨٤) يشترط في الناسخ أن يكون دليلاً شرعياً، وهذا المعنى مستفاد من لفظ [.....] في التعريف.

(أ)	رفع الحكم	(ب)	متقدم	(ج)	**بخطاب آخر متأخر**	(د)	الحكم الثابت

س (٢٨٥) الأصوليون يهتمون بمبحث النسخ باعتباره:

(أ)	متعلقاً بالسنة	(ب)	**من الطرق التي يدفع بها التعارض**
(ج)	من المصطلحات الشرعية الهامة	(د)	يقع كثيراً في الأحكام الوضعية

س (٢٨٦) مكث النبي صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهراً يصلي إلى بيت المقدس، ثم توجه إلى الكعبة، وسبب ذلك:

(أ)	**النسخ**	(ب)	التعارض	(ج)	الجمع بين المسجدين	(د)	تغير الأوقات

س (٢٨٧) في القرآن ورد الأمر بالوصية للوالدين والأقربين، وفي الحديث: "لا وصية لوارث".

(أ)	التعارض حقيقي في ذلك، ولا يمكن دفعه
(ب)	**التعارض صوري، ويدفع بكون الأمر بالوصية منسوخاً بالمواريث**
(ج)	التعارض حقيقي، ويدفع بالجمع بين النصوص
(د)	التعارض لا وجود له أصلاً ولا ظاهراً ولا حقيقة

س (٢٨٨) لمعرفة النسخ عدة طرق، منها:

(أ)	النص على النسخ	(ب)	تأخر أحد الدليلين
(ج)	اتفاق الصحابة على نسخ أحد الدليلين	(د)	**جميع ما ذكر**

س (٢٨٩) إباحة شرب المسكر في غير وقت الصلاة المفهوم من نص القرآن يبدو متعارضاً مع النص الآخر في النهي عن الخمر مطلقاً في قوله تعالى: "فاجتنبوه لعلكم تفلحون"، وطريق دفع التعارض:

(أ)	الجمع بين الآيتين، حيث تفسر الأولى بالإباحة المكروهة، والثانية بنهي الكراهة
(ب)	**اعتبار الآية الثانية ناسخة للأولى، حيث استقر الأمر آخراً على تحريم الخمر**
(ج)	تقديم دلالة الآية الأولى لأنها أصرح
(د)	تقييد إطلاق الثانية بالأولى

س (٢٩٠) حديث: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة" يعتبر مثالاً على:

(أ)	الجمع بين الأدلة	(ب)	**النسخ**
(ج)	الترجيح	(د)	تقديم دلالة العام المحفوظ

س (٢٩١) نسخ الأمر بالوصية للأقربين بآية المواريث ثابت بطريق:

(أ)	**النص على النسخ**	(ب)	إخبار الصحابة بالنسخ
(ج)	ترك الصحابة العمل بالوصية	(د)	معرفة المتأخر

س (٢٩٢) اتفاق الصحابة على نسخ أحد الدليلين يعتبر أحد الطرق التي يعرف بها النسخ، ومن أمثلته:

(أ)	نسخ استقبال بيت المقدس	(ب)	نسخ العشر رضعات بخمس رضعات
(ج)	نسخ آية الوصية	(د)	**نسخ وجوب صوم عاشوراء برمضان**

س (٢٩٣) نسخ أخذ شطر المال ممن منع الزكاة ثابت بـ:

(أ)	النص على النسخ	(ب)	معرفة المتأخر
(ج)	**ترك الصحابة العمل بذلك**	(د)	إخبار أحد الصحابة بالنسخ

س (٢٩٤) حديث: "إنما الماء من الماء" منسوخ بحديث:

(أ)	"الماء طهور لا ينجسه شيء"	(ب)	"إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"
(ج)	**"إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل"**	(د)	"غسل الجمعة واجب على كل محتلم"

يلزم التأكد من صحة الإجابات بالرجوع إلى المذكرة المعتمدة، فهذا الملف لا يغني عن الرجوع للمذكرة.

أبوداجم

س (٢٩٥) الأمر بالوصية للوالدين والأقربين منسوخ بـ:

(أ)	**آية المواريث**	(ب)	آية الدين
(ج)	حديث: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"	(د)	حديث: "القاتل لا يرث"

س (٢٩٦) من شروط الناسخ:

(أ)	أن يكون متقدماً	(ب)	**أن يكون متأخراً**
(ج)	أن يتضمن التصريح بوقوع النسخ	(د)	أن يكون المنسوخ نصاً من القرآن

س (٢٩٧) من شروط الناسخ: أن يكون الناسخ في درجة المنسوخ أو [.....].

(أ)	مثله	(ب)	أقل منه	(ج)	**أقوى منه**	(د)	أضعف منه

س (٢٩٨) القرآن ينسخ القرآن [.....].

(أ)	**اتفاقاً**	(ب)	حسب قول الجمهور
(ج)	حسب قول بعض الأصوليين	(د)	ولا ينسخ السنة

س (٢٩٩) من المسائل المتأثرة بشرط كون الناسخ لا يقل عن المنسوخ:

(أ)	نسخ الحكم دون التلاوة	(ب)	نسخ الأشد بالأخف
(ج)	**نسخ الآحاد للمتواتر**	(د)	النسخ قبل التمكن من الامتثال

س (٣٠٠) اتفق الأصوليون على:

(أ)	**جواز نسخ القرآن بالقرآن**	(ب)	جواز نسخ المتواتر بالآحاد
(ج)	نسخ القرآن بالسنة	(د)	نسخ السنة بالمفهوم المخالف

س (٣٠١) يرى جمهور الأصوليين:

(أ)	جواز نسخ المتواتر بالآحاد	(ب)	عدم جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة
(ج)	جواز نسخ القرآن بآحاد السنة	(د)	**جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة**

س (٣٠٢) اختلف الأصوليون في:

(أ)	جواز نسخ القرآن بالقرآن	(ب)	جواز نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة
(ج)	جواز نسخ السنة بالقرآن	(د)	**جواز نسخ المتواتر بالآحاد**

س (٣٠٣) يرى [.....] المنع من نسخ السنة المتواترة للقرآن.

(أ)	جمهور الأصوليين	(ب)	عامة العلماء	(ج)	**الشافعي**	(د)	عامة المتقدمين

س (٣٠٤) من أدلة المانعين من نسخ القرآن بالسنة المتواترة:

(أ)	قول الله تعالى: "وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا"
(ب)	**قول الله تعالى: "ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها"**
(ج)	في الحديث: " كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات، فنسخن بخمس معلومات"
(د)	قول الله تعالى: "إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعلمون"

س (٣٠٥) الأساس المؤثر في حقيقة النسخ هو وجود الدليل الناسخ الذي يتضمن رفع الدليل المنسوخ وإلغاء حكمه.

(أ)	**صحيح**	(ب)	خطأ

يلزم التأكد من صحة الإجابات بالرجوع إلى المذكرة المعتمدة، فهذا الملف لا يغني عن الرجوع للمذكرة.

أبوداجم

س (٣٠٦) يقول الله تعالى: "وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا" وفي ذلك دلالة على وجوب الأخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم، مما يدل على:

(أ)	**جواز نسخ القرآن بما ثبت بالتواتر من كلام النبي صلى الله عليه وسلم**
(ب)	جواز نسخ النص بما يقاس على كلام النبي صلى الله عليه وسلم
(ج)	جواز نسخ القرآن بالمفهوم المخالف في كلام النبي صلى الله عليه وسلم
(د)	عدم جواز نسخ القرآن بالآحاد من كلام النبي صلى الله عليه وسلم

س (٣٠٧) نسخ المفهوم الموافق للمنطوق:

(أ)	ينطبق على دلالة قوله تعالى: "فلا تقل لهما أف"	(ب)	يتحقق في عدم إجزاء الضحية إذا كانت عمياء
(ج)	**لم يشتهر له مثال في كلام الأصوليين**	(د)	لا يجوز بالاتفاق

س (٣٠٨) القاعدة المستقرة عند جمهور الأصوليين أن:

(أ)	مفهوم المخالفة يصح أن يكون ناسخاً للمنطوق	(ب)	نسخ القرآن بالآحاد جائز
(ج)	**نسخ المفهوم الموافق للمنطوق جائز**	(د)	نسخ السنة الآحادية بالمتواترة لا يجوز

س (٣٠٩) يجوز أن يكون المنطوق ناسخاً لمفهوم المخالفة:

(أ)	لأن المفهوم المخالف غير حجة
(ب)	**لأن المنطوق أصرح وأقوى في الدلالة على إلغاء المفهوم المخالف**
(ج)	لأن المنطوق أقل تأثيراً من المفهوم المخالف

س (٣١٠) إذا وقع التعارض بين النص الصحيح الثابت والقياس، فالقاعدة:

(أ)	أن المتأخر ناسخ للمتقدم
(ب)	**لا عبرة بالقياس مع وجود النص**
(ج)	يسقط كل من الدليلين، ويبحث عن الحكم في دليل آخر
(د)	أن القياس يكون ناسخاً للنص؛ لأنه متعلق بالعلل العقلية

س (٣١١) نسخ الحديث: "إنما الماء من الماء" بحديث: "إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل"؛ يعتبر من قبيل:

(أ)	نسخ المفهوم الموافق بالمفهوم المخالف	(ب)	**نسخ المفهوم المخالف بالمنطوق**
(ج)	نسخ المنطوق بالمنطوق	(د)	نسخ النص بالمفهوم المفهوم الموافق

س (٣١٢) الواقع يؤكد أن القياس الصحيح المبني على علل صحيحة لا يمكن أن يخالف نصاً صريحاً صحيحاً.

(أ)	**صحيح**	(ب)	خطأ

س (٣١٣) القياس:

(أ)	يصح أن يكون منسوخاً بالنص
(ب)	يصح أن يكون ناسخاً للنص
(ج)	**لا يصح أن يكون ناسخاً ولا منسوخاً؛ لأنه لا عبرة بالقياس مقابل النص**
(د)	يصح أن يكون ناسخاً، لا منسوخاً

س (٣١٤) من أمثلة نسخ القرآن بالآحاد:

(أ)	نسخ آية الوصية بأحكام المواريث	(ب)	نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة
(ج)	نسخ المنع من زيارة القبور باستحبابها	(د)	**نسخ إباحة الحمر الأهلية بتحريمها في خيبر**

س (٣١٥) من أمثلة نسخ القرآن بالمتواتر:

(أ)	**نسخ آية الوصية بحديث "لا وصية لوارث"**	(ب)	نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان
(ج)	نسخ المنع من زيارة القبور باستحبابها	(د)	نسخ إباحة الحمر الأهلية بتحريمها في خيبر

س (٣١٦) المفهوم في قوله تعالى: "فلا تقل لهما أف"

(أ)	منسوخ بمنطوق الأمر بالإحسان إلى الجار	(ب)	**غير منسوخ؛ لأنه مفهوم موافقة أولوي**
(ج)	منسوخ بمفهوم المخالفة في حديث "مطل الغني ظلم"	(د)	منسوخ بالسنة المتواترة

س (٣١٧) يرى بعض المحققين من أهل العلم جواز نسخ القرآن بالآحاد.

(أ)	**صحيح**	(ب)	خطأ

س (٣١٨) نسخ القرآن بالآحاد:

(أ)	غير صحيح بالاتفاق	(ب)	صحيح بالاتفاق	(ج)	**ممنوع عند الجمهور**	(د)	لا يذكر الأصوليون له مثالاً

س (٣١٩) يقول الله تعالى: "ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها"، يذكر بعض الأصوليين هذه الآية باعتبارها:

(أ)	دليلاً على صحة نسخ القرآن بالآحاد	(ب)	مثالاً على نسخ المتواتر بالآحاد
(ج)	مثالاً على نسخ القرآن بالمتواتر	(د)	**دليلاً على عدم صحة نسخ القرآن بالسنة المتواترة**

س (٣٢٠) ثبت في السنة تحريم الحمر الأهلية، وهذا الحديث يعتبر:

(أ)	دليلاً على صحة نسخ القرآن بالمتواتر	(ب)	**مثالاً على نسخ المتواتر بالآحاد**
(ج)	مثالاً على نسخ القرآن بالمتواتر	(د)	دليلاً على منع نسخ القرآن بالآحاد

س (٣٢١) [.....]: هو ما يحصل من الموازنة بين دليلين في الشرع، بحيث يختص أحدهما بقوة تزيد على الآخر.

(أ)	النسخ	(ب)	التعارض	(ج)	**الترجيح**	(د)	الجمع

س (٣٢٢) الترجيح بين الأدلة يكون:

(أ)	إذا أمكن الجمع بينها	(ب)	إذا كان أحدهما ناسخاً
(ج)	إذا أمكن الجمع ولم يمكن النسخ	(د)	**إذا لم يمكن الجمع ولم يعلم المتأخر منها**

س (٣٢٣) إذا ورد خبر رواته مجموعة من الصحابة يخالف خبراً رواه واحد من الصحابة؛ فخبر المجموع أوثق من الفرد، وذلك مثال على:

(أ)	**الترجيح**	(ب)	النسخ	(ج)	الأدلة المتساقطة	(د)	الجمع

س (٣٢٤) من أمثلة الترجيح بين الأدلة:

(أ)	تقديم خبر صاحب الواقعة على غيره	(ب)	تقديم الحديث المتصل على المنقطع
(ج)	تقديم المثبت على النافي	(د)	**جميع ما ذكر**

س (٣٢٥) الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا لم يمكن الجمع أو النسخ:

(أ)	**واجب**	(ب)	مكروه	(ج)	مباح	(د)	محرم

س (٣٢٦) يدل قول الله تعالى: "واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم" على:

(أ)	مشروعية الجمع بين الأدلة	(ب)	وجوب النسخ
(ج)	**وجوب الترجيح**	(د)	إباحة التقليد

س (٣٢٧) من شروط الترجيح بين الأدلة:

(أ)	أن يكون التعارض متحققاً بين الدليلين	(ب)	تعذر الجمع بين الدليلين
(ج)	عدم معرفة تاريخ كل من الدليلين	(د)	**جميع ما ذكر**

يلزم التأكد من صحة الإجابات بالرجوع إلى المذكرة المعتمدة، فهذا الملف لا يغني عن الرجوع للمذكرة.

أبوداجم

س (٣٢٨) الترجيح بين الأدلة الشرعية:

(أ)	لا يكون إلا في نصوص الكتاب والسنة	(ب)	لا يكون إلا في الأدلة المختلف في حجيتها
(ج)	**قد يكون بين الأدلة النقلية والعقلية**	(د)	يصح من جميع العباد

س (٣٢٩) الترجيح بين الأدلة النقلية:

(أ)	ينحصر في السند	(ب)	ينحصر في روايات السنة
(ج)	**يكون في نصوص القرآن والسنة**		

س (٣٣٠) الترجيح من جهة السند، لا يتصور في [.....]؛ لحصول اليقين في السند.

(أ)	**القرآن**	(ب)	السنة	(ج)	قول الصحابي	(د)	أخبار السيرة

س (٣٣١) من أنواع الترجيح بين الأدلة النقلية:

(أ)	الترجيح من جهة السند	(ب)	الترجيح من جهة المتن	(ج)	الترجيح لأمر خارجي	(د)	**جميع ما ذكر**

س (٣٣٢) الترجيح من جهة المتن:

(أ)	مختص بالسنة	(ب)	مختص بالقرآن
(ج)	**يرد في نصوص الكتاب والسنة**	(د)	يتعلق بالأمور الخارجة عن النص

س (٣٣٣) الترجيح بين نصوص القرآن يكون في:

(أ)	**دلالات نص القرآن**	(ب)	ثبوت السند	(ج)	ناقلي القرآن		

س (٣٣٤) الترجيح بكثرة الرواة يعتبر من قبيل:

(أ)	الترجيح بين الأدلة العقلية	(ب)	الترجيح من جهة المتن
(ج)	**الترجيح من جهة السند**	(د)	الترجيح لأمر خارجي

س (٣٣٥) من أنواع الترجيح من جهة المتن:

(أ)	تقديم خبر صاحب الواقعة على غيره	(ب)	تقديم ما يوافق القياس
(ج)	تقديم خبر الفقيه	(د)	**تقديم دلالة الخاص على العام**

س (٣٣٦) تقديم خبر ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهما غير محرمين، على خبر ابن عباس أنه زوجها وهو محرم؛ يعتبر من:

(أ)	تقديم الخبر الذي فيه إثبات على الخبر النافي	(ب)	**تقديم خبر صاحب الواقعة على غيره**
(ج)	تقديم الخبر الموافق لظاهر القرآن	(د)	تقديم الخاص على العام

س (٣٣٧) التعارض الظاهري بين دلالة حديث: "إنا معشر الأنبياء لا نورث" وبين دلالة عموم قوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين" يمكن دفعه:

(أ)	باعتبار الآية ناسخة للحديث	(ب)	**بترجيح خصوص الحديث على عموم الآية**
(ج)	بترجيح الآية على الحديث؛ لأن القرآن أكثر ثبوتاً من السنة	(د)	بترجيح الحديث على الآية؛ لأن رواية فقيه

س (٣٣٨) عموم قول الله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"؛ [.....] قول الله تعالى: "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن"، حيث تقدم دلالة الخاص على العام فيما يتعلق بالمرأة الحامل.

(أ)	متطابق	(ب)	مقدم
(ج)	**يخصص بدلالة**	(د)	ناسخ لـ

يلزم التأكد من صحة الإجابات بالرجوع إلى المذكرة المعتمدة، فهذا الملف لا يغني عن الرجوع للمذكرة.

أبوداجم

س (٣٣٩) تقديم دلالة حديث: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" على حديث النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر؛ يعتبر من قبيل:

(أ)	ترجيح الخاص على العام	(ب)	ترجيح المثبت على النافي
(ج)	ترجيح المنطوق على المفهوم	(د)	**ترجيح العام المحفوظ على العام المخصوص**

س (٣٤٠) من أمثلة ترجيح العام المحفوظ على العام المخصوص:

(أ)	ترجيح خبر بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة على خبر أسامة أنه لم يصل داخلها
(ب)	ترجيح استحباب صلاة الفجر أول الوقت على تأخيرها
(ج)	**ترجيح دلالة قوله تعالى: "وأن تجمعوا بين الأختين" في تحريم الجمع في عقد النكاح وملك اليمين، على دلالة قوله تعالى: "أو ما ملكت أيمانكم" في إباحة الجمع بين الأخوات في ملك اليمين**
(د)	ترجيح دلالة الحديث: "الماء طهور لا ينجسه شيء" على حديث: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"

س (٣٤١) ترجيح خبر التكبير في العيد سبعاً على خبر التكبير أربعاً؛ يعتبر من قبيل:

(أ)	**ترجيح الخبر المشتمل على زيادة على غيره**	(ب)	ترجيح الخبر المثبت على النافي
(ج)	ترجيح الخاص على العام	(د)	ترجيح ما رواه الأكثر

س (٣٤٢) ترجيح رواية الفقيه على رواية غير الفقيه يعتبر من قبيل الترجيح من جهة السند.

(أ)	**صحيح**	(ب)	خطأ

س (٣٤٣) إذا كان أحد الدليلين موافق لظاهر القرآن؛ فذلك يقتضي:

(أ)	**تقديم الدليل الموافق لظاهر القرآن**	(ب)	تقديم الدليل الآخر
(ج)	البحث عن دليل ثالث	(د)	غير ما سبق

س (٣٤٤) يدل قول الله تعالى: "وسارعوا إلى مغفرة من ربكم" على:

(أ)	تقديم الخبر الموافق للقياس	(ب)	تقديم الخبر الذي يرويه صاحب الواقعة
(ج)	ترجيح الأمر بالوضوء من مس الذكر على عدم الوضوء منه	(د)	**ترجيح خبر استحباب التغليس بصلاة الفجر على الإسفار بها**

س (٣٤٥) تقديم دلالة الخاص على العام يعتبر من قبيل:

(أ)	تقديم العام المحفوظ على العام المخصوص	(ب)	**تقديم دلالة النص على دلالة الظاهر**
(ج)	الترجيح لأمر خارجي	(د)	الترجيح في الأدلة العقلية

س (٣٤٦) يعتبر ترجيح رواية رفع اليدين عند الركوع على رواية رفع اليدين عند تكبير الإحرام فقط من صور:

(أ)	الترجيح لأمر خارجي	(ب)	الترجيح بموافقة ظاهر القرآن
(ج)	**الترجيح بكثرة الرواة**	(د)	الترجيح من جهة المتن

س (٣٤٧) المنطوق يقدم على [.....].

(أ)	المفهوم الأولوي	(ب)	عبارة النص	(ج)	كل الدلالات	(د)	**المفهوم المخالف**

س (٣٤٨) خبر أبي هريرة رضي الله عنه "من أصبح جنباً فلا صوم له" ....

(أ)	يرجح على خبر عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من غير احتلام	(ب)	لم يعارضه أي خبر لا ظاهراً ولا حقيقة		
(ج)	**يقدم عليه خبر عائشة السابق؛ لأن لها صلة بذلك أكثر من أبي هريرة**				

س (٣٤٩) من صور الترجيح لأمر خارجي:

(أ)	**ترجيح قول النبي صلى الله عليه وسلم على فعله**	(ب)	ترجيح الخبر المثبت على النافي
(ج)	ترجيح خبر صاحب الواقعة	(د)	ترجيح خبر الفقيه على غير الفقيه

يلزم التأكد من صحة الإجابات بالرجوع إلى المذكرة المعتمدة، فهذا الملف لا يغني عن الرجوع للمذكرة.

أبوداجم

س (٣٥٠) التعارض بين خبر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة أو استدبارها، وبين ما روي من فعله أنه استدبرها؛ يمكن دفعه بـ:

(أ)	ترجيح الفعل على القول؛ لأنه يتضمن إثباتاً
(ب)	**ترجيح القول على الفعل؛ لاحتمال الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم ، بخلاف القول**
(ج)	رجيح القول؛ لأنه من قبيل الخاص، فيقدم على العام
(د)	ترجيح الفعل؛ لأن رواية صاحب الواقعة

س (٣٥١) يرد الترجيح بين الأدلة العقلية في مجموعة من الأدلة، منها:

(أ)	دليل الاستصحاب	(ب)	دليل القياس	(ج)	الاستصلاح	(د)	**جميع ما ذكر**

س (٣٥٢) الترجيح بين الضروري والحاجي، يعتبر من قبيل:

(أ)	الترجيح بين الأقيسة	(ب)	**الترجيح بين المصالح**	(ج)	الترجيح بين العبادات	(د)	الترجيح بين المنقول

س (٣٥٣) إذا كانت المصلحة أعظم من المفسدة، وتعارضتا:

(أ)	يقدم دفع المفسدة مطلقاً	(ب)	**يقدم جلب المصلحة**
(ج)	يتوقف فيهما فلا تجلب المصلحة ولا تدفع المفسدة	(د)	يقدم دفع المفسدة إذا كانت في حقوق الله، أما حقوق العباد فلا تقدم

س (٣٥٤) إذا تعارضت مصلحة ضرورية وحاجية وتحسينية، فالراجح:

(أ)	التحسينية	(ب)	الحاجية	(ج)	**الضرورية**		

س (٣٥٥) من القواعد الفقهية في الترجيح بين المصالح: قاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر [.....].

(أ)	حادث	(ب)	قديم	(ج)	أقل	(د)	**عام**

س (٣٥٦) تستعمل قاعدة "يختار أهون الشرين" للترجيح بين:

(أ)	المنافع	(ب)	**المفاسد**	(ج)	الأقيسة	(د)	الواجبات

س (٣٥٧) قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" تستعمل إذا:

(أ)	كانت المصلحة أعظم	(ب)	كانت المفسدة أعظم
(ج)	**كانت المصلحة والمفسدة متساويتان**	(د)	جميع ما ذكر

س (٣٥٨) إذا تعارض الواجب والمندوب؛ يقدم:

(أ)	**الواجب**	(ب)	المندوب	(ج)	المباح	(د)	ترك الحرام

س (٣٥٩) من قواعد الترجيح: "يختار أهون [.....].

(أ)	المصلحتين	(ب)	الواجبين	(ج)	المباحين	(د)	**الشرين**

س (٣٦٠) دفع المفسدة الحاجية يقدم على:

(أ)	المصلحة الضرورية	(ب)	المفسدة الضرورية	(ج)	**المفسدة التحسينية**	(د)	المفاسد الكبرى

س (٣٦١) التعارض بين الأقيسة:

(أ)	ليس له مثال	(ب)	لا يمكن دفعه	(ج)	**يرد في العلل**	(د)	لا يرد على العلل

س (٣٦٢) الترجيح بين القياسين المتعارضين:

(أ)	قد يكون بين الأصلين كل منهما	(ب)	قد يكون بين العلتين في كل منهما
(ج)	يكون بين فرع القياس الأول وحكم القياس الثاني	(د)	**أ+ب**

يلزم التأكد من صحة الإجابات بالرجوع إلى المذكرة المعتمدة، فهذا الملف لا يغني عن الرجوع للمذكرة.

أبوداجم

س (٣٦٣) أكثر طرق الترجيح بين الأقيسة يكون بـ:

(أ)	**ترجيح علة على أخرى**	(ب)	ترجيح الأصل على أصل آخر
(ج)	ترجيح الحكم على حكم آخر	(د)	ترجيح فرع على فرع آخر

س (٣٦٤) إذا تعارض القياس في معنى الأصل مع قياس العلة أو الشبه أو الطرد، فيقدم:

(أ)	قياس العلة؛ لأن العلة صريحة	(ب)	قياس الطرد؛ لأنه متكرر
(ج)	قياس الشبه	(د)	**القياس في معنى الأصل**

س (٣٦٥) تقديم قياس البيرة المسكرة على الخمر بعلة الإسكار، على قياسها على عصير الشعير بعلة الشدة والحموضة؛ يعتبر من قبيل:

(أ)	ترجيح القياس في معنى الأصل على قياس العلة	(ب)	ترجيح قياس الطرد على القياس القاصر
(ج)	**ترجيح قياس العلة المناسبة على قياس الطرد غير المناسب**	(د)	ترجيح قياس الشبه على قياس الدلالة

س (٣٦٦) تقديم قياس الاستصناع على البيع والإجارة على قياسه ببيع المجهول؛ لتأييد الأول بالإجماع العملي؛ يعتبر من قبيل:

(أ)	تقديم القياس الموافق للأصول الثابتة على القياس الذي له أصل واحد
(ب)	**تقديم القياس الموافق لظاهر الأدلة الشرعية على ما ليس موافقاً لها**
(ج)	تقديم القياس المتعدي على القياس القاصر
(د)	تقديم القياس الشبهي على القياس الطردي

س (٣٦٧) إذا تعارض قياس متضمن علة مطردة مع قياس علته منقوضة أو طردية أو قاصرة، فتقدم:

(أ)	**المطردة**	(ب)	المنتقضة	(ج)	الطردية	(د)	القاصرة

س (٣٦٨) إذا تعارض واجب ومحرم، فيقدم:

(أ)	فعل الواجب	(ب)	ترك المحرم	(ج)	**امتثال الأعلى منهما**	(د)	ترك امتثال الأعلى منهما

س (٣٦٩) إذا تعارض واجب ومكروه ومستحب، فيقدم:

(أ)	ترك المكروه	(ب)	**فعل الواجب**	(ج)	فعل المستحب	(د)	ترك المستحب

س (٣٧٠) من القواعد الفقهية في الترجيح بين المفاسد: "الضرر الأشد يزال بالأخف".

(أ)	**صحيح**	(ب)	خطأ

س (٣٧١) [.....]: هو بذل الوسع والطاقة في إدراك حكم شرعي بطريق الاستنباط.

(أ)	التقليد	(ب)	**الاجتهاد**	(ج)	التعارض	(د)	الترجيح

س (٣٧٢) معرفة الحكم من غير بذل الوسع:

(أ)	يعتبر اجتهاداً	(ب)	**لا يعتبر اجتهاداً**	(ج)	يعتبر اجتهاداً جزئياً		

س (٣٧٣) الأحكام الثابتة بـ [.....] لا يعتبر الوصول إليها من قبيل الاجتهاد.

(أ)	الظن	(ب)	الاستنباط والنظر	(ج)	**اليقين**	(د)	بذل والوسع والطاقة

س (٣٧٤) في تعريف الاجتهاد قيد "ممن هو أهل له" وذلك يفيد بأن:

(أ)	الوصول للحكم من غير استفراغ الوسع لا يعتبر اجتهاداً
(ب)	معرفة أصول الدين لا تحتاج إلى اجتهاد
(ج)	**من لم يكن عارفاً بطريق الوصول للحكم وكيفيته، لا يعتبر استفراغ وسعه من الاجتهاد**
(د)	المجتهدين ليسوا من أهل العصمة

يلزم التأكد من صحة الإجابات بالرجوع إلى المذكرة المعتمدة، فهذا الملف لا يغني عن الرجوع للمذكرة.

أبوداجم

س (٣٧٥) من أركان الاجتهاد: "عمل الاجتهاد" وهو:

(أ)	**بذل الجهد واستفراغ الوسع، وهو ما يقوم به الفقيه لأجل الوصول إلى حكم الشرع**
(ب)	محل الاجتهاد، المسألة المجتهد فيها
(ج)	إتقان علوم اللغة وأصول الفقه
(د)	ما يتعلق بالمجتهد نفسه، بأن يكون مؤهلاً للنظر

س (٣٧٦) أركان الاجتهاد:

(أ)	٢	(ب)	**٣**	(ج)	٤	(د)	٥

س (٣٧٧) المجتهد فيه، يعتبر من:

(أ)	شروط الاجتهاد	(ب)	عمل الاجتهاد	(ج)	شروط التقليد	(د)	**أركان الاجتهاد**

س (٣٧٨) الأحكام الشرعية إذا كانت معلومة معروفة فإنه [.....] الاجتهاد حينئذ.

(أ)	يجب	(ب)	**لا حاجة إلى**	(ج)	يصح	(د)	تتعين الحاجة إلى

س (٣٧٩) الأحكام المتعلقة بالإيمان بالله ورسله:

(أ)	يجب الاجتهاد واستفراغ الوسع فيها	(ب)	يستحب الاجتهاد فيها
(ج)	تكثر الحاجة إلى الاجتهاد فيها	(د)	**لا مدخل للاجتهاد فيها**

س (٣٨٠) الاجتهاد تدعو الحاجة إليه في الأحكام التي لم تظهر بسبب:

(أ)	عدم النص	(ب)	تعارض النص	(ج)	اختلاف دلالات النصوص	(د)	**جميع ما ذكر**

س (٣٨١) الاجتهاد يصح أن يكون في:

(أ)	**مسائل الفقه الجزئية**	(ب)	أصول العبادات	(ج)	حكم الإيمان بالله والرسل	(د)	حكم تحريم الزنا

س (٣٨٢) لا يصح الاجتهاد في:

(أ)	مسائل العقيدة الظنية	(ب)	أحكام بيع الأسهم	(ج)	**وجوب الصلاة**	(د)	الترجيح بين الأدلة

س (٣٨٣) الاجتهاد في مسألة جريان الربا في الأوراق النقدية المعاصرة:

(أ)	**يصح؛ لأنه من المسائل الفقهية التي ليس فيها نص**	(ب)	لا يصح؛ لأن الربا متفق على تحريمه

س (٣٨٤) أصول الدين الكبرى لا مدخل للاجتهاد فيها؛ ومن أمثلتها:

(أ)	الإيمان بالله	(ب)	الإيمان بالملائكة	(ج)	وجوب الصلوات الخمس	(د)	**جميع ما ذكر**

س (٣٨٥) المسائل التي تثبت أحكامها بالقياس:

(أ)	لا يصح الاجتهاد فيها؛ لأنها مبنية على العلل
(ب)	**يصح الاجتهاد فيها؛ لأن الحكم فيها لم يظهر بسبب عدم النص، فلابد من الاجتهاد لمعرفة أحكامها**
(ج)	يصح الاجتهاد فيها؛ لأنها تعتبر من قبيل الأدلة المتعارضة
(د)	لا يصح الاجتهاد فيها؛ لأن القياس يتعلق بالأحكام اليقينية

س (٣٨٦) شروط الاجتهاد تعتبراً معياراً يُضبط به:

(أ)	حال المجتهد الذي يصح اجتهاده	(ب)	المسائل التي يُجتهد فيها
(ج)	عمل الاجتهاد وكيفيته	(د)	**جميع ما ذكر**

س (٣٨٧) ليس من شروط الاجتهاد:

(أ)	أن يكون المجتهد بالغاً	(ب)	أن يكون المجتهد عالماً بطرق الترجيح
(ج)	**أن يكون المجتهد ذكراً**	(د)	أن يكون المجتهد عالماً بالناسخ والمنسوخ

يلزم التأكد من صحة الإجابات بالرجوع إلى المذكرة المعتمدة، فهذا الملف لا يغني عن الرجوع للمذكرة.

أبوداجم

س (٣٨٨) من شروط الاجتهاد:

(أ)	أن يكون المجتهد حراً	(ب)	**أن يكون المجتهد عاقلاً**
(ج)	أن يكون المجتهد ذكراً	(د)	أن يكون المجتهد صحابياً

س (٣٨٩) يعتبر شرط الإسلام من الشروط المتعلقة:

(أ)	بالمجتهد من حيث عمل الاجتهاد	(ب)	**بالمجتهد من حيث قبول قوله والثقة به**
(ج)	بعمل الاجتهاد	(د)	بمحل الاجتهاد

س (٣٩٠) يشترط لصحة عمل الاجتهاد:

(أ)	**معرفة لغة العرب وقواعدها**	(ب)	معرفة أشعار العرب
(ج)	معرفة مذاهب المبتدعة والديانات السماوية	(د)	حفظ أسانيد الحديث وأسماء الرواة وأحوالهم

س (٣٩١) العلم بقواعد أصول الفقه، يعتبر من:

(أ)	أركان الاجتهاد	(ب)	**شروط الاجتهاد**	(ج)	شروط التعارض	(د)	شروط التقليد

س (٣٩٢) يشترط لصحة عمل الاجتهاد:

(أ)	أن تكون المسألة المجتهد فيها قطعية	(ب)	أن يكون المجتهد تجاوز الأربعين
(ج)	أن يكون المجتهد معروفاً بين الناس	(د)	**أن يكون المجتهد عالماً بمواطن الإجماع**

س (٣٩٣) يدخل في الشروط المتعلقة بالمجتهد:

(أ)	أن يكون الحكم المجتهد فيه من الظنيات	(ب)	أن يكون الحكم المجتهد فيه مما يحتمل النظر
(ج)	**أن يكون المجتهد بالغاً عاقلاً**	(د)	أن يكون الاجتهاد في مسائل العقائد

س (٣٩٤) الاجتهاد بالقياس في مسائل العقائد:

(أ)	يجوز إذا كانت ظنية	(ب)	لا يجوز لأن العقائد تثبت بالظنيات
(ج)	**لايجوز؛ لأن مسائل العقائد غير معقولة المعنى**	(د)	يجوز؛ لأن مسائل العقائد جزء من أحكام الشريعة

س (٣٩٥) لم يختلف الأصوليون في مسألة تجزؤ الاجتهاد.

(أ)	صحيح	(ب)	**خطأ**

س (٣٩٦) إذا كان الفقيه قادراً على الاجتهاد في بعض الأحكام دون غيرها؛ فهذا معنى:

(أ)	**تجزؤ الاجتهاد**	(ب)	تغير الاجتهاد	(ج)	نقض الاجتهاد	(د)	تجديد الاجتهاد

س (٣٩٧) من أسباب الخلاف في مسألة تجزؤ الاجتهاد:

(أ)	إمكان تكون الملكة الفقهية من خلال النظر في بعض أبواب الفقه	(ب)	العلاقة بين أبواب الفقه وأحكامه
(ج)	**أ+ب**		

س (٣٩٨) مما يدل على [.....] أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف زيداً بأنه أفرض الصحابة، وأقضاهم علي، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ.

(أ)	صحة تجديد الاجتهاد	(ب)	منع نقض الاجتهاد	(ج)	عدم جواز تجزؤ الاجتهاد	(د)	**جواز تجزؤ الاجتهاد**

س (٣٩٩) كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الأمراء إلى البلدان لتعليم الناس أمور الدين والقضاء بينهم، مما يدل على صحة تجزؤ الاجتهاد، حيث إنهم:

(أ)	قد أحاطوا بجميع المسائل	(ب)	**لم يحيطوا علماً بجميع المسائل**
(ج)	لا يفتون الناس إلا بعلم	(د)	ينفذون أحكام القضاء الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم

أبوداجم

يلزم التأكد من صحة الإجابات بالرجوع إلى المذكرة المعتمدة، فهذا الملف لا يغني عن الرجوع للمذكرة.

س (٤٠٠) خلاف الأصوليين في مسألة تجزؤ الاجتهاد يتعلق:

(أ)	بوجود الإثم أو عدمه	(ب)	بوجوب التجزؤ أو عدمه
(ج)	**بإمكان وتصور التجزؤ أو عدمه**	(د)	يتحريم التجزؤ أو وجوبه

س (٤٠١) إذا كان المجتهد يرى أن حكم الشرع في شيء مّا هو الإباحة، ثم كرر النظر فيه مرة أخرى، فتوصل إلى أن الحكم هو التحريم؛ هذا معنى:

(أ)	تجزؤ الاجتهاد	(ب)	التعارض بين الأدلة	(ج)	ترجيح المصالح	(د)	**تغير الاجتهاد**

س (٤٠٢) من صور تغير الاجتهاد:

(أ)	تبدل الفتوى من منع استعمال الإنترنت إلى إباحته
(ب)	تغير رأي بعض العلماء في تحريم التصوير الضوئي إلى إباحة ذلك
(ج)	كانت الفتوى في السابق على فتح أبواب المساجد للناس في جميع الأوقات، وتبدل الأمر لاحقاً
(د)	**جميع ما ذكر**

س (٤٠٣) تغير الاجتهاد: هو تبدله، بحيث يبدو للمجتهد ما يدعوه إلى أن يغير ما توصل إليه في اجتهاده الأول.

(أ)	**صحيح**	(ب)	خطأ

س (٤٠٤) ليس من أسباب تغير الاجتهاد:

(أ)	تغير مناط الحكم	(ب)	تبدل أحوال بعض الناس في تعلق الأحكام بهم
(ج)	**مواكبة تطلعات الناس ورغبة الجماهير**	(د)	الاطلاع على دليل لم يعلم به

س (٤٠٥) يعتبر: تغير المصالح والأعراف أحد:

(أ)	أسباب التقليد	(ب)	شروط الاجتهاد	(ج)	أسباب نقض الأحكام	(د)	**أسباب تغير الاجتهاد**

س (٤٠٦) من أسباب تغير الاجتهاد: تغير قررات ولي الأمر في [.....] حيث يجب طاعته فيما يصلح الناس.

(أ)	إباحة المحرمات	(ب)	**تقييد المباحات**
(ج)	منع الواجبات	(د)	مخالفة بعض النصوص الشرعية الثابتة

س (٤٠٧) تعتبر قاعدة: "الاجتهاد لا ينقض بمثله" من:

(أ)	قواعد الترجيح بين المصالح	(ب)	المصالح الضرورية الكبرى
(ج)	**القواعد المبنية على تغير الاجتهاد**	(د)	القواعد المبنية على تجزؤ الاجتهاد

س (٤٠٨) إذا وقع اجتهاد في حكم شرعي ومضى العمل به، ثم تغير الاجتهاد فيه فلا يكون الاجتهاد الثاني ملغياً للعمل والقضاء الذي ثبت بالاجتهاد الأول. وهذا معنى:

(أ)	قاعدة: "الاجتهاد ينقض إذا خالف النص"	(ب)	**قاعد: "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"**
(ج)	قاعدة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان"	(د)	قاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"

س (٤٠٩) تعتبر قاعدة: "الاجتهاد ينقض إذا خالف نصاً" من القيود على قاعدة:

(أ)	**"الاجتهاد لا ينقض بمثله"**	(ب)	"لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان"
(ج)	"الأصل في الأشياء الإباحة"	(د)	"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"

س (٤١٠) إذا تحرى المصلي القبلة ثم صلى باجتهاده، ثم تغير اجتهاده في تحديد القبلة.

(أ)	صلاته السابقة صحيحة؛ لأنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان
(ب)	يجب إعادة الصلاة السابقة؛ لأن الاجتهاد يُنقض إذا خالف إجماعاً
(ج)	يجب إعادة الصلاة؛ لأن اليقين لا يزول بالشك
(د)	**صلاته السابقة صحيحة؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد**

أبوداجم

س (٤١١) الاجتهاد الأول إذا ثبت مخالفته للنص الثابت الذي لا يحتمل الاجتهاد والنظر أو كان مخالفاً للإجماع:

(أ)	**ينقض مطلقاً**	(ب)	لا ينقض مطلقاً
(ج)	ينقض في مسائل الفتوى فحسب	(د)	لا ينقض إذا كان من قاض آخر

س (٤١٢) قاعدة عدم نقض الاجتهاد السابق بالاجتهاد اللاحق:

(أ)	تختص بما إذا كان المجتهد في الاجتهاد الثاني غير الأول
(ب)	تختص بما إذا كان المجتهد في الاجتهاد الثاني هو المجتهد في الأول
(ج)	تختص فيما إذا كان المجتهد الثاني قاضياً والأول ليس كذلك
(د)	**تشمل ما إذا كان المجتهد في الاجتهاد الثاني هو الأول أو غيره**

س (٤١٣) إذا تغير الاجتهاد قبل العمل أو الحكم في القضاء:

(أ)	**فإن الاجتهاد الثاني ينقض الأول**	(ب)	فلا يصح نقض الاجتهاد السابق به
(ج)	يصح نقض الاجتهاد في العمل فقط	(د)	يصح نقض الاجتهاد في القضاء فقط

س (٤١٤) إذا طلب القاضي من المدعي اليمين، ومن المدعى عليه البينة، وحكم على ذلك، فالقاعدة في ذلك:

(أ)	الاجتهاد لا ينقض بمثله	(ب)	**الاجتهاد ينقض إذا خالف نصاً**
(ج)	لا ينكر تغير الأحكام	(د)	الضرورات تبيح المحظورات

س (٤١٥) إذا خالف الاجتهاد الأول نصاً محتملاً وفيه مجال للنظر والرأي، فإن اجتهاد المجتهد حينئذ:

(أ)	**صحيح؛ ولا ينقض باجتهاد آخر**	(ب)	صحيح؛ لكن يمكن نقضه باجتهاد آخر من قاض مثله
(ج)	غير صحيح، لمخالفته النص، لكن لا ينقض	(د)	غير صحيح، لمخالفته النص، لكن لا ينقض ويجب نقضه وإلغاؤه

س (٤١٦) إذا حكم القاضي بعدم صحة مراجعة الزوج لزوجته بسبب عدم رضاها؛ فإن اجتهاده:

(أ)	ينقض إذا خالف فتوى أهل البلد	(ب)	لا ينقض؛ لأنه اجتهاد معتبر
(ج)	ينقض؛ لأنه من الأحكام المتغيرة حسب الزمان	(د)	**ينقض؛ لمخالفته صريح القرآن**

س (٤١٧) الأصل في الأحكام الشرعية [.....].

(أ)	الثبات	(ب)	الاستقرار	(ج)	الدوام	(د)	**جميع ما ذكر**

س (٤١٨) الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

(أ)	**صحيح**	(ب)	خطأ

س (٤١٩) يدل قول الله تعالى: "ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين" على:

(أ)	تغير الأحكام بتغير المصالح	(ب)	**عموم الشريعة الإسلامية للعباد في كل الأزمنة والأمكنة**
(ج)	خصوص الشريعة بالجيل الأول من المسلمين	(د)	مراعاة الأعراف في تشريع الأحكام

س (٤٢٠) المقصود بالأحكام التي لا ينكر تغيرها هي ما كانت معلقة على مناط [.....] كالمصلحة والعرف.

(أ)	ظاهر	(ب)	ثابت	(ج)	**متغير**	(د)	صريح

س (٤٢١) إنكار المنكر يكون واجباً حين يغلب على الظن زواله بالإنكار، ويكون محرماً إذا ترتب عليه فساد أكبر منه. وذلك مبني على قاعدة:

(أ)	**لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان**	(ب)	الاجتهاد ينقض إذا خالف نصاً
(ج)	الاجتهاد لا ينقض بمثله	(د)	الاجتهاد ينقض بما هو أعلى منه

س (٤٢٢) من المسائل المتأثرة بقاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان:

(أ)	تبدل المصالح	(ب)	تبدل المفاسد	(ج)	تبدل العادات	(د)	**جميع ما ذكر**

س (٤٢٣) قبول قول المجتهد من غير معرفة دليله؛ هو معنى:

(أ)	عدالة الفقيه	(ب)	الاجتهاد الجزئي	(ج)	**التقليد**	(د)	اتباع الشرع

س (٤٢٤) التقليد يدخل في:

(أ)	كل ما ثبت فيه النص الشرعي	(ب)	**ما يصح فيه الاجتهاد**
(ج)	أصول الدين الكبرى	(د)	جميع أحكام الشريعة

س (٤٢٥) أخذ الحكم من الكتاب والسنة مباشرة:

(أ)	يعتبر من التقليد	(ب)	يعتبر من الاجتهاد الجزئي	(ج)	**يعتبر من الاتباع**	(د)	يعتبر من التقليد في الأصول

س (٤٢٦) الفقيه إذا كانت لديه القدرة على النظر والاستنباط ثم أخذ قول أحد المجتهدين بحسب ما تبين له من النظر، فيعتبر ذلك من:

(أ)	التقليد	(ب)	الاجتهاد	(ج)	**الترجيح والاختيار**	(د)	تغير الاجتهاد

س (٤٢٧) حقيقة التقليد ترتكز على:

(أ)	كون المقلد عامياً	(ب)	**عدم معرفة الدليل**	(ج)	عدم وجود الدليل	(د)	عدم وجود الفقيه

س (٤٢٨) محل التقليد؛ يعتبر من:

(أ)	**أركان التقليد**	(ب)	شروط التقليد	(ج)	ما يحرم فيه التقليد	(د)	أوصاف المقلد

س (٤٢٩) إذا كان المجتهد قادراً على النظر في الأدلة، لكنه اكتفى بأخذ قول أحد المجتهدين في مسألة مّا، فيعتبر من:

(أ)	**التقليد؛ لأنه ينطبق عليه معناه**	(ب)	الاجتهاد؛ لأنه قادر على النظر
(ج)	الاتباع؛ لأنه متعلق بحكم الشرع		

س (٤٣٠) ما لا يدخل فيه الاجتهاد لا يدخل فيه التقليد.

(أ)	**صحيح**	(ب)	خطأ

س (٤٣١) التقليد من حيث الجملة:

(أ)	ممنوع في قول الجمهور	(ب)	مذموم في قول عامة العلماء	(ج)	**جائز عند الجماهير**	(د)	مستحب في المسائل الحادثة فقط

س (٤٣٢) أصول الدين الكبرى والقضايا القطعية:

(أ)	يجري فيها التقليد تبعاً للاجتهاد	(ب)	**لا مدخل للتقليد فيها**
(ج)	يجب التقليد فيها منعاً على العلماء دون العامة	(د)	يحرم التقليد فيها على العلماء، ويجب على غيرهم

س (٤٣٣) المسائل التي يجري الاجتهاد فيها:

(أ)	يجب على العامة أخذ الحكم فيها من الكتاب	(ب)	يجب على العامة أخذ الحكم فيها من السنة
(ج)	**يأخذ العامة الحكم فيها بسؤال أهل العلم الثقات**	(د)	لا يجب على العامة معرفة الحكم فيها ولا أخذه

س (٤٣٤) يدل قول الله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" على:

(أ)	**مشروعية التقليد في حق من لا يعلم**	(ب)	إباحة التقليد في الأصول والفروع
(ج)	استحباب الاجتهاد لغير العلماء	(د)	المنع من الاجتهاد مطلقاً

س (٤٣٥) التمذهب:

(أ)	يعتبر من التقليد المذموم	(ب)	يدخل في مفهوم الاجتهاد الجزئي
(ج)	لا مانع منه بالاتفاق	(د)	**لا مانع منه في قول الجمهور**

س (٤٣٦) إذا نظر المجتهد في مسألة معينة، وتوصل إلى حكم الشرع فيها:

(أ)	يجوز له التقليد لغيره فيها	(ب)	**لا يجوز تقليد غيره فيها**
(ج)	يصح تقليد غيره إذا ضاق عليه الوقت	(د)	يجوز له تقليد غيره إذا كان قاضياً

س (٤٣٧) اتفق الأصوليون على:

(أ)	مشروعية إلزام القاضي المجتهد بمذهب معين
(ب)	مشروعية تقليد المجتهد لغيره غذا لم ينظر في المسألة
(ج)	**منع تقليد المجتهد لغيره إذا نظر في المسألة وتوصل إلى حكم الشرع فيها**
(د)	إباحة التقليد مطلقاً في جميع المسائل الفقهية

س (٤٣٨) مسالة تقنين الفقه تتفرع عن مسألة:

(أ)	تقليد الأموات	(ب)	حكم التقليد من حيث الجملة
(ج)	تقليد العامي من شاء من المفتين	(د)	**تقليد المجتهد لمجتهد آخر**

س (٤٣٩) يرى الجمهور:

(أ)	المنع من التمذهب	(ب)	إباحة تقليد المجتهد لغيره إذا ضاق الوقت
(ج)	**جواز تقليد الأموات**	(د)	المنع من التقليد مطلقاً

س (٤٤٠) المقلّد – بفتح اللام- هو:

(أ)	العامي	(ب)	**المجتهد الذي توصل إلى حكم الشرع**	(ج)	محل التقليد	(د)	محل الاجتهاد

س (٤٤١) أركان التقليد:

(أ)	**٣**	(ب)	٤	(ج)	٥	(د)	٦

س (٤٤٢) من شروط التقليد:

(أ)	ألا يكون المقلّد عبداً	(ب)	**أن يكون المقلّد غير قادر على النظر لاستخراج الحكم**
(ج)	أن تكون المسألة محل التقليد من أصول الدين	(د)	أن يقلد العالم المتوافق مع التيسير والتخفيف

س (٤٤٣) الأصوليون مختلفون في جواز تقليد المجتهد لغيره إذا توصل لحكم الشرع في مسألة مّا.

(أ)	صحيح	(ب)	**خطأ**

س (٤٤٤) الأصل في التقليد أن يستفتى المقلّد ....

(أ)	**من يثق بعلمه ودينه**	(ب)	من كان مشهوراً بين الناس
(ج)	من عرف عنه التيسير	(د)	من عرف ورعه ولم يعرف علمه

س (٤٤٥) المتقرر عند الجمهور أن للعامي أن يسأل:

(أ)	من شاء من المفتين	(ب)	المفتي المفضول مع وجود الأفضل
(ج)	**جميع ما ذكر**		

س (٤٤٦) إذا سأل المقلد أكثر من مجتهد، فأختلفوا في الجواب، فالواجب عليه أن يأخذ بفتوى:

(أ)	الأكثر ورعاً	(ب)	الأكثر تشديداً	(ج)	الأكثر تيسيراً	(د)	**الأكثر علماً**

س (٤٤٧) إفتاء ابن عمر وابن عباس للناس في عهد الخلفاء الراشدين يدل على:

(أ)	جواز تقليد الأموات	(ب)	جواز تقليد المجتهد لغيره
(ج)	**جواز سؤال العامي للمفتي مع وجود من هو أفضل منه**	(د)	وجوب الأخذ بفتوى الأعلم والأكثر تقوى عند اختلاف الفتاوي

يلزم التأكد من صحة الإجابات بالرجوع إلى المذكرة المعتمدة، فهذا الملف لا يغني عن الرجوع للمذكرة.

أبوداجم

س (٤٤٨) يرى بعض أهل العلم وجوب التحري والبحث عن الأعلم والأكثر تقوى وورعاً ليستفتيه في حكم الشرع.

(أ)	**صحيح**	(ب)	خطأ

س (٤٤٩) إذا كانت اجتهادات الأموات مبنية على مناطات متغيرة، ففي هذه الحال:

(أ)	يجوز التقليد، وإن تغيرت المناطات	(ب)	يجوز التقليد غذا كانت التغير في الأعراف فقط
(ج)	**لا يصح التقليد فيما تغير منها**	(د)	لا يصح التقليد في ذلك مطلقاً تغير المناط أم لا

س (٤٥٠) قصة العسيف من الأدلة التي تمنع من التقليد.

(أ)	صحيح	(ب)	**خطأ**

ᗩβμəα7ђί♏ أبـوذاجِم